

اعلان النكير على المفتوبيين بالتصوير

تأليف الفقيه إلى الله تعالى
حمود بن عبد التوبي
غفر الله له ولوالديه

دار الهجرة
لطباعة والنشر

اعلان النكير

على المفتونین بالتصویر

تألیف الفقیر الی الله تعالی

حمود بن عبد الله التوبحی

غفر الله له ولوالديه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله واصحابه ومن والاه.
اما بعد فلقد اطلعت على هذه المسألة المباركة التي ألقها اخونا
وصاحبنا العلامة الشيخ حمود بن عبدالله التويجري وفقه الله في حكم
تصویر ذوات الارواح وما ورد في ذلك من النصوص الصحيحة عن
رسول الله ﷺ ومن كلام اهل العلم في معناها وشرح مفاصيلها
فالفيتها رسالة قيمة غزيرة الفائدة قد اشتملت على ايضاح الحق بدلبله
وكشف الشبه التي قد يتطرق بها المعارض وايضاح كثير من الحكم
والاسرار التي من أجلها حرم الله التصویر ، وحذر منه رسوله ﷺ
بانواع التحذير ، واحذر ان المصورين اشد الناس عذاباً يوم القيمة ، وان
من صور صورة في الدنيا كلف أن يفتح فيها الروح وليس بنافسخ ،
وكل من تأمل الاحاديث الواردۃ في هذا الباب وما احدثه الناس
اليوم من التوسيع في التصویر والانتشار في كل مكان والغاية تصویر
الرّعاء والرؤساء والذليعات وغيرهم علم الكثير من حکمة الشارع
في النهي عن التصویر والتحذير منه وعرف الكثير من مقاصد ذلك
ومشاره على المجتمع في دينه واخلاقه وفي دنياه وسلوكه وفي سائر
أحواله وشؤونه ، ولقد غلط غالباً فاحثمان فرق بين التصویر الشمسي
والتصویر النجمي وبعبارة اخرى بين التصویر الذي له ظليل والذی
لا ظليل له لأن الاحاديث الصحيحة الواردۃ في هذه المسألة اعم

النوعين وتنظيمها انتظاماً واحداً ولأن المضار والمقاصد التي في التصوير
التحتى وما له ظليل مثل المقاصد والأضرار التي في التصوير الشمسي
بل التصوير الشمسي أعظم ضرراً وأكثر فاداماً وجوه كثيرة نسأل
الله أن يمن علينا وعلى المسلمين بالعافية من النوعين جميعاً وأن يصلح
أحوال الأمة وقادتها وأن يهدى الجميع صراطه المستقيم .

وأنى أنسح كل من وقفت في يده هذه الرسالة أن يقرأها من أو لها
إلى آخرها وأن يتدارب ما فيها من الأحاديث والفوائد وكلام أهل العلم
لعله بذلك يتضلع له الحق ويطمئن قلبه إلى مادلت عليه الصور من
غميم التصوير والتغافل منه فيتفق نفسه وبينه غيره ويقوم بما أوجب الله
عليه من الدعوة إلى الحق والتحذير من خلافه وقد قال الله عز وجل
(ومن أحسن فولا من دعاء الله وعمل صالحاً و قال إني من المسلمين)
وقال عز وجل (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجاد لهم
بالتي هي أحسن) وقال النبي ﷺ (على بن أبي طالب رضي الله عنه) (لأن
يهدي الله بك رجالاً واحداً خيراً لك من حمر النعم) وقال ﷺ
(من دل على خير فله مثل أجر فاعله) (والله الموفق والمادي إلى سواء
السبيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على عبده
رسوله محمد وآلـه وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين ،
نائب رئيس الجامعة الإسلامية

في المدينة المنورة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله ولي المتقين وأشهد
أن نبياناً مهداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آخوانه النبيين
ورضي الله عن أباءهم إلى يوم الدين .

وبعد ففي تصوير الصالحين والوجاه والنساء الخليليات والمثلثات
ونحوهم ما يفسد المقيدة أو به منها وما يوجب الفتنة ويثير التردد
ما في ذلك عموماً من المضاهاة لخلق الله والتشبه بالشركين وأهل الزيف
والانحلال في تصويرهم لصالحهم وزعمائهم ونسلهم ومساعدهم على
ما قصدوا منه غزو البلاد الإسلامية بهذه الصور الفتانية لفادة الأخلاق
وإضعاف القدرة وأغراقنا بما قيتوه حق تقادم في حنيفهم ونسلك
سلكهم ونطاق في عقائدنا بما أصيوا به من الشرك والالحاد وبذهب
مالدينا من عفاف وسلامة في الأخلاق ومحافظة على الأعراض وهمون
عليينا انتهاء الحرمات .

من أجل هذا وغيره . وردت النصوص عن الرسول ﷺ بتعريج
التصوير وللنصورين ونوعدهم بالعذاب الأليم يوم القيمة مما يدل على
أن ذلك من الكبائر وعظيم الجرائم كما جاء التهوي عن أتخاذها ونحرهم
تعليقها مطلقاً بالمساكن والمؤسسات الثقافية والشركات والنواحي

والدكاكين ونحوها على النوافذ أو الابواب أو الجدران بحمة أو غير بحمة نظيفها لما أواهيا، لذكرى صاحبها أو لغير ذلك من القائد والاغراض .

هذا وقد اطلعت على ما كتبه الاخ الفاضل الشيخ جمود بن عبدالله التويجري فوجدهنَّ الحمد لله وافياً بالمطلوب مستقصياً لاطراف الموضوع فقد أتى على الادلة التي تحرم ذلك ونجذر منه والحق تصرح بفحص الجريمة وسوء عاقبها ومصير الأمة التي يفتون فيها ذلك دون نكير مع البيان لوجه الدلاله من الادلة والاستقصاء لما فيه من القوائمه وذكر الطرق المتعددة لللاحاديث ونسبها الى دواعينها وتبعين درجتها وشرح الحكمة التي روعيت فيها دلت عليه النصوص من الاعدام ليكون أرجى لقبول المقول وأدعى الى المعنثان التغرس المقصمنته الرسالة - وذكر اراء العلماء في المسألة للاستنباس وقطعاً للأعذار من يتغافل على آفواه المجتهدين ويتعلل بها لهواه . وبين كيف أوضحت سور الصالحين قد يها الى الشرك وعبادة غير الله والتي أفسدت وانتشار الفاحشة وقضاء الوطэр في غير ما أحل الله وأيد ذلك بما ذكر من الآثار والوقائع التاريخية . ولقد جاءت هذه الرسالة المباركة إن شاء الله في وقت افتئن الناس فيه بالتصوير وتعليق الصور في شقى الأماكن مع الارتياح اليها وعدم المبالاة بمخالفتها نصوص الشريعة حتى أنس الجمورو بها وزعموا أنها مباحة أو هونوا الامر فيها لما شاهدو وامن كثرة الصور في البلاد

الاسلامية على مرأى من المتعلمين وقلة المنكرين . ولو علموا سنة الله في خلقه وأن الباطل لا يحيى له مع يقظة الحق وأهله وعنابة الدعاة إليه بنشرة وتأييده وأن الباطل إنما يصلو ويجهل . ول حينما يندرس العلم ويذهب الملاء أو حينما يغفل رجال الدين عن واجبهم أو يداهنو غيرهم أو تضعف شوكتهم ولا يجدون من ورائهم من ينفذ مقاالتهم أو ينصرهم في أمرهم بالمعروف ونبههم عن المنكر .

**أقول لو علموا ذلك ما عبّرت عليهم الحقيقة وما وجد هذا الزعم
بيطلا إلى تفوههم والله المستعان .**

أسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة من قرأها أو سمعها وأن يجزى
من الفها عن الإسلام والملائكة خير الجزاء وأن ينصر المسلمين جميعاً
أئمتهم ورعيتهم علماءهم والأمينين منهم بأمر دينهم ويوافقهم للأخذ
به والوقوف عند حدوده فإنه سبحانه القوى العزيز المادي إلى سواء
البيل وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم .

حرور في ١٩ - ١٣٨٢ عبد الرزاق عفيفي المدرس بكلية الشريعة بالرباط

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله المفرد بالخلق والتدبر . الذى اتقن كل شىء خلقه
وصور فاحسن التصوير ، تعالى عن ان يكون له شريك او نظير .
ومن اظلم من ذهب بخلق كخلاق الله وهو عن الامجاد عاجز حقير .
لابقدر على خلق ذرة ولا بعوضة ولا جة من شمير . وهو مع ذلك
يمازع الله فيما اختص به من التصوير . فوبيل للمصورين من عذاب
السمير . فكل مصور في النار كما اخبر بذلك البشير النذير . ومن
امر بالتصوير او رضى به فهو شريك افاععل هذا الذنب الكبير .
واشهد ان لا آله الا الله وحده لا شريك له ولا وزير ولا ظهير .
واشهد ان محمد عبد الله رسوله الذى كسر الاصنام ومحى
التصاویر . وحذر من صناعتها واتخاذها غابة التحذير .
اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله واصحابه نجوم
الهدایة والتبصیر . وعلى من سلك سبیلهم من كبار وصغار . وسلم
تسلیماً كثيراً .

اما بعد فقد قال الله تعالى (ات الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذاباً أليم) . قال عكرمة
نزلت في المھورین . ذكره البنوی وابن کثیر وروا ابو نعیم في الخلایة .

وفي هذه الآية على هذا التفسير ابلغ تحذير من التصوير ومثل ذلك
ما في الاحاديث الصحيحة كما سألهي ذكرها ان شاء الله تعالى . وقد
عظمت البلوى بصناعة الصور وبيعها وابتاعها . وافتتن باقتناها
واقتناه الجرائد والمجلات والكتب التي فيها ذلك كثير من التشبين
إلى العلم من مسلمين ومتسللين فضلا عن غيرهم وصار نصبا في المجالس
والدكاكين عادة مألوفة عند كثير من الناس ومن انكر ذلك عليهم
او انكر صناعتها فاقلل الاحوال ان يستهزءوا به ويهزوه ويلمزوه
وهذا دليل على استهانة كلام غربة الاسلام وظهور الجهل بما بعث
الله به رسوله محمدآ صلى الله عليه وسلم وما امر به من هدم الاوثان
وكسر الاصنام والصلبان وطمس الصور ولطخها . فالله المستعان .

وهذا المنكر الذميم اعني صناعة الصور ونصبها في المجالس وغيرها موروث عن قوم نوح تم عن النصارى من بعدهم وكذلك عن شركى العرب فا نهم كانوا يصنون الصور وينصبونها كاما سأناى الاشارة الى ذلك في الاحاديث التي سأناى قريبا ان شاء الله تعالى . ولكن كان عملها واتخاذها قليلا عند شركى العرب بالنسبة إلى النصارى .

وَفِدَّ صُورَ مُشْرِكِينَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ صُورًا مِنْهَا صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةُ اسْمَاعِيلَ وَمُورَدَةٌ مُرِيمٌ فِي حَجَرِهَا عَبْرَى عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ وَاللَّازِمُ .

فماصورون من هذه الامسة متشبهون بقوم نوح والنصارى
وبشرى العرب .

وقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال من تشبه بقوم فهو منهم رواه
الامام احمد وابو داود وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنها
وصححه ابن حبان .

وقال شيخ الاسلام ابوالعباس ابن نيميه رحمه الله تعالى اسناده
جيد وقال المخاطب ابن حجر العسقلاني اسناده حسن . قال شيخ
الاسلام وقد اخرج الامام احمد وغيره بهذا الحديث . قال وهذا
الحديث اقل احواله انه يقتضي تحريم التشبه بهم وان كان ظاهره يقتضي
كفر المتشبه بهم كما في قوله (ومن يتولهم منكم فانه منهم) انتهى .
وفي جامع الترمذى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان
رسول الله ﷺ قال ليس من تشبه بيترانا .

وفي هذين الحديثين كفاية في التحذير من مثابة قوم نوح
والنصارى وبشرى العرب وطوانف الافرنج وغيرهم من امم الكفر
والضلال في صناعة الصور واتخاذها .

ومن اسر على مثابتهم فلا يأمن ان يحيث معهم يوم القيمة
فقد قال الله تعالى (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم) .

قال امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ازواجوهم اشباهم
وكذا قال ابن عباس والنعمان بن بشير رضي الله عنهم يعني
بأن زوجهم اشباهم وامثالهم .

وقال قنادة والكلبي كل من عمل مثل علمون .

وقال الله تعالى (اذا النفوس زوجت)

قال ابن كثير اى جم كل شكل الى نظيره .

وروى ابن أبي حاتم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال

قال رسول الله ﷺ (اذا النفوس زوجت) قال الضرباء كل رجل

مع كل قوم كانوا يعملون عمله .

وروى ابن أبي حاتم ايضاً عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقرأ (اذا النفوس
زوجت) فقال زوجها ان تول كل شيمة الى شيمتهم .

وفي رواية قال هما ز جلان بسلام العمل فيدخلان به الجنة او النار .

وقال مجاهد اذا النفوس زوجت قال الامثال من الناس جم ينهم ،

قال ابن كثير وكذا قال الربيع بن خثيم والحسن وقنادة واختاره

ابن جرير وهو الصحيح اتهى .

وفي هذه الآية والآية قبلها وعيد شديد لمن نبه بأعداء الله

تمالي في سناعة الصور وتخاذلها وفي غير ذلك من الامور المحرمة .

(فصل)

وقد كان بدأ الشرك في بني آدم بسبب الصور كما قال ابن حجر
حدثنا ابن حميد حدثنا مهران عن موسى عن محمد بن قيس في قوله
ويثوث ويسوق ونسراً قال كانوا قوماً صالحين بين آدم ونوح
وكان لهم اتباع يقتدون بهم فلما ماتوا قاتلوا اصحابهم الذين كانوا
يقتدون بهم لو صور نام كأن أشواق لنا إلى العبادة إذا ذكر نام
صورتهم فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم الشيطان فقال إنما كانوا
يعبدونهم وبهم يسقون المطر فيبدو لهم .

وروى ابن أبي حاتم بسنده عن أبي المظفر قال ذكرروا عند أبي
جعفر وهو قائم يصلى زيد بن المهلب قال فلما اقتل من حلاه قال
ذكرتكم زيد بن المهلب أما انه قتل في اول ارض عبد فيها غير الله
قال : ثم ذكرروا رجلا مسلماً و كان محبياً في قومه فلما مات اعتكفوا
حول قبره في ارض بابل و جزعوا عليه فلما رأى الشيطان جزعهم عليه
تشبه في صورة انسان ثم قال : اني ارى جزعكم على هذا الرجل فهو
لكم ان اصور لكم مثله فيكون في ناديكم فتذكروه قالوا نعم
صور لهم مثله قال : ووضوه في ناديهم وجعلوا بذلك رونه فلما رأى
ما بهم من ذكره قال هل لكم ان اجعل في منزل كل رجل منكم
تمثلاً فيكون له في بيته فتذكروه قالوا نعم قال فمثل لهم كل اهل
بيت تمثلاً مثله فاقبلوا بذكرونه به قال وادرك ابااؤهم فجعلوا

رون ما يصنون به قال وتناسلوا ودرس أمر ذكرهم أيام حتى اخندوه
اما يبعدونه من دون الله اولاد اولادم فكان اول ما عبد من دون
الله ود الصنم الذي سموه ودا .

وقال البيهارى في صحيحه : حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا
هشام عن ابن جرير وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
صارت الاوئنان التي في قوم نوح في الرب بعد . اما ود فكانت
لكلب بذورة الخليل واما سواع فكانت لهذيل واما ينوث فكانت
لمراد ثم ابني غطيف بالجرف عند سبا واما يعوق فكانت لمدان راما
نر فكانت لغير آل دى الكلاع اسماء رجال صالحين من قوم نوح
فلا هلكوا اوحي الشيطان الى قومهم ان انصروا الى مجدهم التي
 كانوا يجلسون فيها انصاباً وسموها باسمائهم ففعلوا فلم تبد حق اذا
 هلك او لتك وتفسخ العلم عبدت . فهذا ما آل اليه امر الصور في قوم
 نوح فمن بعدهم من المشركين . واما النصارى فكانوا يعبدون الصور
 التي لا ظل لها .

كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة وام سلمة
رضي الله عنها ذكرتا حكية رأيناها بالحبشة فيها تناوير
فذكرتا ذلك للنبي ﷺ فقال : ان او لتك اذا كان فيهم الرجل
 الطالع فات بنوا على قبره مسجداً وحوروا فيه تلك الصور فاو لتك
 شرار الخلق عند الله يوم القيمة .

قال الحافظ بن حجر في فتح الباري إنما فعل ذلك أوائلهم
لبيانوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا
كاجتها لهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم
الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويمظمو نها فاعبدوها
فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سداً للذرية المؤدية إلى ذلك .

وذكر الحافظ أيضاً أن النصارى كانوا يصورون صورة مريم
والسيّح وغيرهما ويعبدونها .

وقال أيضاً وكان غالباً كفر الاسم من جهة الصور .

وذكر ابن الفقيه رحمه الله تعالى في كتاب الأغاثة أمثلة
كثيرة من تلاعب الشيطان بالنصارى قال فيها : وتلاعب بهم في
تصوير الصور في الكنائس وعبادتها فلا تجد كنيسة من كنائسها
تخلو عن صورة مريم والسيّح و Georges وبطرس وغيرهم من القديسين
عندهم والشهداء وأكثرهم يسجدون للصور ويدعونها من دون الله
تعالى حتى لقد كتب بطريق الاسكندرية إلى ملك الروم كتاباً
يتحجج فيه للسجود لاصور بان الله تعالى امر موسى عليه السلام ان
يصور في قبة الزمان صورة الماروس وبأن سليمان بن داود لما أمر
الميكيل عمل صورة الماروس من ذهب ونصبها داخل الميكيل ثم قال
في كتابه وإنما مثال هذا مثال الملك يكتب إلى بعض عماله كتاباً
فيأخذه العامل ويقبله ويضعه على عينيه ويقوم له لا تعظيمياً لقرطاج

والمداد بل تعظيمًا للملك . كذلك السجود للصور تعظيم لاسم ذلك
الصورة لا للأصباغ والألوان .

قال ابن الفين رحمه الله تعالى وبهذا المثال بينه عبد الإمام
وما ذكره هذا الترك عن موسى وليمان عليهما السلام لم يصح لم يكن
فيه دليل على السجود للصور وغايتها أن يكون بثابة ما يذكر عن
داود انه نقش خطيبته في كفه كيلا ينساها .

فأين هذا مما يفعله هؤلاء الشركون من التذلل والخضوع
والسجود بين يدي تلك الصور وإنما المثال المطابق لما يفعله هؤلاء
الشركاء مثال خادم من خدام الملك دخل على رجل فونب الرجل
من محله وسبقه وعده و فعل به ما لا يصلح ان يفعل الا مع الملك
وكل عاقل يستجهله ويستحمه في قوله اذ قد فعل مع عبد الملك ما
كان ينبغي له ان يختص به الملك دون عبده من الاعتراف والحضور
والتحذل . ومعلوم انت هذا الى مقت الملك له وسقوطه من عينه
اقرب منه الى اعترافه ورفع منزلته كذلك حال من سجد لخليق
او لصورة خليق لانه عمد الى السجود الذي هو عادة ما يتوصل به
العبد الى رضا رب ولا يصلح الا له فعله لصورة عبد من عبده
وسوى بين الله وبين عبد في ذلك وليس وراء هذا فن القبح والظلم شئ
ولهذا قال تعالى (ان الترك لظلم عظيم) انتهى .

وقد روى الإمام أحمد في مسنده والترمذى في جامعه وابن خزيمه

في كتاب التوحيد بأسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يجمع الله الناس يوم القيمة في صعيد واحد ثم يطلع عليهم رب العالمين فيقول الا يتبع كل انس ما كانوا يعبدون فيمثل لصاحب الصليب صليبه ولصاحب التصوير تصويره ولصاحب النار ناره فيتبعون ما كانوا يعبدون . الحديث قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

وفي مستدرك الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد الا تلتحق كل امة بما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد صنها ولا وثنها ولا صورة الا ذهبوا حتى يتلاطفوا في النار . الحديث قال الحاكم صحيح الأسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة . والغرض من هذين الحديثين بيان ان الصور كانت من مبودات المشركين . فمهم من كان يعبد الصور المحسنة .

ومنهم من كان يعبد الصور التي ليس لها ظال . واذا علم ان عبادة الأصنام في قسم نوع كان سببها تصوير الصالحين ونصب صورهم في المجالس .

وعلم ايضا ان النصارى كانوا يصورون صور القديسين عندهم
وبسجدون لاصور ويدعوها من دون الله تعالى فما يؤمن جهال
المسلمين ان يكون في اولادهم او اولاد اولادهم من يعبد الصور التي
ينصبونها في مجالسهم ودكاكينهم ولا سيما صور الملوك والوزراء
ونحوهم من الكبار الذين قد افتن السفاهة بتصويرهم ونصب
صورهم في المجالس والدكاكين اكثر مما افتنوا بغيرهم :

واعظم من ذلك انه قد اخذ نصب صور بعض رسميا في كثير
من المجالس الرسمية في زماننا وهذا عين الحادثة لله تعالى ولرسوله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد قال الله تعالى (إِنَّمَا يَعْلَمُونَ مَنْ يَمْا دِدُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّمَا
نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْحَزَنُ الْعَظِيمُ) .

وما يفعله هؤلاء المقصاة من تصوير الكبار ونصب صورهم في
المجالس وغيرها لا يشك عاقل شم ادنى رائحة من العمل النافع انه مثل
ما فعله قوم نوح من تصوير الصالحين ونصب صورهم في المجالس
سواء بساواه . ومثل ما فعله النصارى من تصوير القديسين عندهم
ونصب صورهم في الكنائس والمجالس سواء بساواه .

ومن هنا مصدق قول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتى
باخذ القرآن قبلها شبرا بشبر وذراعاً بذراع .

وما وقع من قوم نوح والنصارى وغيرهم من الشرك الالٰكتر
بسبب الصور لا يبعد ان يقع منها في آخر هذه الامة .

فالواجب على ولاة امور المسلمين ان يمنعوا رعاء ايامهم من
صناعة التصاوير واتخاذها وان يطمسوا ما يوجد منها عملا بقول
النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه لا تندع صورة الا طمسها .
وقد اخبر الله تبارك وتعالى عن خليله ابراهيم عليه الصلوة
والسلام انه قال (رب اجمل هذا البلد آمنا واجنبني ونبي ان نعبد
الاصنام)

فاذاك كان خليل الرحمن امام الحنفاء ووالد من بعده من الانبياء
قد خاف عليه وعلى بنيه من عبادة الاصنام مع انه قد كسرها بيده
ومع انه كان مصوما عن عبادتها فكيف لا يخاف عبادتها من ليس
بمخصوص .

ولمذا قال ابراهيم التيمي ومن يأمن البلاء . بعد ابراهيم رواه
ابن جرير وابن ابي حاتم .

ومن اعظم اسباب البلاء نصب الصور في المجالس والدعائين
وعبرها ما قد افتقن به كثيرون من الناس في هذه الازمان .
والصور داخلا في مسمى الاصنام عند اهل اللغة فتدخل فيها
دعا ابراهيم ربها ان ينجيه وبنيه عبادتها .

قال ابن الأثير قد تكرر ذكر الصنم والاصنام وهو ما اتخذ الها من دون الله وقيل هو ما كان له جسم او صورة فان لم يكن له جسم او صورة فهو وثن .

وقال ايضاً الفرق بين الوثن والصنم ان الوثن كل ماله جهة معمولة من جواهر الارض او من الخشب والجحارة كصورة الآدمي تعمل وتنص قتيبة ، والصنم الصورة بلا جهة ، ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقها على المغيبين .

وقد بطلق الوثن على غير الصورة .

ومنه حديث عدي بن حاتم قدمت على النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال لي القى هذا الوثن عنك .
قلت هذا الحديث رواه البخارى في التاريخ السعير والترمذى
وقال حسن عرب .

ومن اطلاق الوثن على الصليب قوله الاعنى :

نطوف المقاة ببابا به كطوف النمارى بيت الوثن
قال الاذھرى عن شعر اراد بالوثن الصليب نقله عنه ابن
منظور في لسان العرب .

قال الحافظ ابن حجر بين الوثن والصنم عموم وخصوص وجهى
فإن كان صوراً فهو وثن وصنم انتهى .

وقد جاء عن على رضى الله عنه عن النبي ﷺ انه سئل

الصورة صنماً وبيانى هذا الحديث في آخر الاحاديث التي سأناهى
قريرًا ان شاء الله تعالى ،

اذا تقرر هذا فـ كيف يستعير المالم صناعة الصور ونصبها في
مجلسه او دكانه وهي من الاصنام التي تعبد من دون الله تعالى وكيف
يستحل المسلم بيتها وأكل ثمنها وذلك حرام عليه .

لما في الصحيحين والمسند والسنن عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه سمع رسول الله يقول وهو يمكّة عام الفتح
ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام . الحديث :
قال الترمذى حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم .
وقال الخطابى في تحريم من الاصنام ذليل على تحريم بيع جميع
الصور المتخذة من الطين والخشب والحديد والذهب والفضة وما اشبه
ذلك من اللعب ونحوها .

قلت : وحـ كذلك فيه دليل على تحريم بيع الصور المرفومة
والأنواع . بالآلة الغوتغرافية لأنها من جملة الاصنام .

ومن اعظم الصور نحريماً على البائع والمبتاع والمتخذ ما يصنع
في زماننا من المطاط على صور النساء فإذا نفخت لم يفرق الرائي
 بينها وبين الآدميات في الصورة الظاهرة . وكثير من الكفرة ومن
فاق المسلمين يستعملونها للجماع بدل الآدميات وذلك حرام كالزنا
 وقد فتشي بيها وابتلاعها في كثير من البلدان التي ينتسب اهلها

الى الاسلام من غير نكير الا ان يكون من افراد قليلين مستضفين
لا يوبه لهم ولا يستمع الى قولهم فالله المستعان .

وبائع هذه الصور الفتانة قد جمع بين ائمبن عظيمين .
احدهما يبع الاصنام .

والثاني الاعانة على فعل الفاحشة اذ قد ثبت انها تثير شهوة الرجال
كما تثيرها الحسناه من الآدميات وتدعو ذوى القلوب المريضة الى
الفيجور بها كما ندعوا الى ذلك الحسناه من الآدميات .

وقد نص العلماء على انه لا يجوز بيع الامور من علم انه يفجر
به ولا يبع الامه من يطؤها في الدبر . وهكذا يقال في بيع صور
النساء والمردان لان الفالب على مشتبهها انه انما يشتتبها لفعل
الفاحشة بها .

وقد حرم الله تبارك وتعالى جماع ما عدى الزوجات والرمارى
فقال تعالى في وصف المؤمنين (والذين هم لفروعهم حافظوه)
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فما هم غير ملومين . فمن
ابتغى وراء ذلك فاوائه هم العادون) .

فدللت الآية الثانية بمفهومها على ان المجامعين للصور المصنوعة
ملومون على جماعها ودللت الآية الثالثة بالنص على انهم عادون
واله اعلم .

فإن قال جاهل ان الصور المصنوعة من ملك اليمين فيجوز وطئها .

فالواب من وجہین۔

احددهما اى الصور من الاصنام كما نقدم بيان ذلك فريباً
وسواه في ذلك المجد منها وغير المجد . والاصنام لاندخل في ملك
اليمين اصلاً لاصناعه ولا ابتعاد ولا انهاب ولا ارت ولا غير ذلك
من اسباب التملك لانها محمرة من جيء — مع الوجه فصناعتها حرام
وبيتها حرام وابتاعها حرام واتخاذها حرام ومتى وجدت فالواجب
انلافها لانها من اعظم المنكرات .

الثاني ان ملك اليمين الذى اباحه الله تبارك وتعالى في الآية
الكريمة خاص بالآدميات فيجوز للملك وطه امامته اذا اخalon من
الموانع و ما عداهن من ملك اليمين فهو حرام كالفلوس والبهائم
ومثل الفلامان في التحرير ادبار الاما، كما ندل على ذلك احاديث
متقدمة ليس هذا وorum ذكرها .

فصل

ومن المذكر المستحبن تقبيل الصور المصنوعة على صدور النساء
والمردان الحمأن كما يذكر ذلك عن بعض السلفاء وكذا ان هذا مستحب
عند كل عاقل فهو ايضاً من انواع الزنا كما في حديث أبي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله ﷺ قال والفهم يزني فرزناه القبل . رواه ابو
داود باتفاق جيد وابرهيم في مسلم

فصل

ومن اعظم المذكرات واقع الدهوكات ما يفعل في بعض الاقطارات
الى يتسب اهلها الى الاسلام من فتح المدارس لتعليم صناعة التصوير
اللعنون فاعله ويسمون تلك المدارس مدارس الفنون الجميلة .

وكل من في قلبه حياة وله ادنى معرفة بما بث الله به رسوله
محمد ﷺ لا يشك ان فتح تلك المدارس والتعلم والتعلم فيها هو عين
المجادلة نهى رسوله ﷺ وقد قال الله تعالى (ا لم يلموا اته من
يمجادد الله رسوله فان له نار جهنم خالدآ فيها ذلك الحزى العظيم) .

ومن التابع والفضائع التي ذكرت عن تلك المدارس المؤسسة على
سمبة الله تعالى وعصية رموزه ﷺ انهم يصورون فيها الفاجرات
المأجنبات عماريات على اوضاع مختلفة فاما قاعات وقاعادات ومضطجعات
وهذا عين ما يople اهل الخلاعة من دول الافرنج وغيرهم من اعداء
الله تعالى ومن نسبة بقوم فهو منهم . وفي هذه الافعال الشنيعة من
الترغيب في النجور والدعاء الى الاباحية ما لا يتحقق على عاقل .

وقد روی البخاري في صحيحه وابوداود وابن ماجه في سننهما
عن ابی مسعود عقبه بن عمرو البدرى رضى الله عنه قال قال رسول
الله ﷺ انه ما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم نتسع
فاصنع ما شئت .

ونفيه على احد الاقوال ان الذى لا يستحق بفضل ما شاء من
القابع ولا يالي . وهكذا اهل تلك المدارس الملونة هى واهلها لا
ياليون بفضل القابع اذا لا دين يزعمون عما حرم الله تعالى ورسوله ﷺ
ولا حيا ولا مروءة ينطاحم من تماطل الامور القبيحة .

وقد قال الله تعالى (افن زين له سوء عمله فرأه حنّا فان الله
يضل من يشاء وبهدى من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ان
الله عالم بما يصنعون) .

وقال تعالى (ولقد ذرنا لجهنم كثيراً من الجن والانس لم فلوب
لا يفهون بها ولم اعين لا يصوروها ولم آذان لا يسمون بها
او اذن كلاما نام بل لم ادخل او اذن كلام الغافلون) .

(فصل)

وقد نواترت الادلة على تحريم التصوير ومشروعية طمس الصور
وفيها الوعيد الشديد للصوريين والاخبار بان الملاعنة لا تدخل
بيتها فيه صورة .

وقد تقدم ما رواه ابو نعيم في الحلية وذكره غير واحد من
المفسرين عن عكرمة في قول الله تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذاباً أليم) قال م اصحاب
النهايات

واما الاحاديث فالاول منها ما رواه الامام احمد والشیخان عن
ابي زرعة بن عمرو بن جوير قال دخلت مع ابى هريرة دار مروان
ابن الحكم فرأى فيها تصاوير وهى نبى فـ قال سمعت رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول يقول الله عز وجل ومن اظلم من ذهب يخلق خلقاً كخلقي
فليخلقوا ذرة او فليخلقوا حبة او ليخلقوا شبرة . هذا لفظ احمد .
ولفظ مسلم نحوه .

ولفظ البخارى قال دخلت مع ابى هريرة داراً بالمدينة فرأى في
اعلاها مصورة يصور فـ قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ومن اظلم من
ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة . ولـ يخلقوا ذرة .

وروى ايضاً المرفوع منه في موضع آخر من صحیحه بنحو رواية
احمد و مسلم .

ورواه الامام احمد ايضاً من حديث ابى سلمه عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال الله عز وجل ومن اظلم
من يخلق كخلقي فليخلقوا بوضة او ليخلقوا ذره .

وقال المأذن بن حمـ روى فتح البارى قوله كخلق الشـ في
فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه .

وقال ايضاً نسب الحلق اليهم على سـيل الاستهزـ او الشـ في
الصـورة فقط .

قلت والـاخـير أقوـب والله أعلم .

وفي هذا الحديث القدسى عدة فوائد احدها تحرير التصوير لما
فيه من المفاهاة بخلق الله تعالى وذلك من اعظم الظلم .

وقد روی مسلم في صحيحه والبخاري في الادب المفرد وابوداود
الطيالسي في مسنده من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ
فيها يروى عن الله تبارأ عما تفعل انه قال يا عبادي أني حرمت الظلم
على نفسى وجعلته بينكم محرباً فلا ظالموا .

قال النووي رحمه الله تعالى قال أصحابنا وغيرهم من العلماء
تصویر صورة الحيوان حرام شدید التحريم وهو من الكبائر لانه
متوعد عليه بهذا الوعيد الشدید المذكور في الاحاديث وسواء صنعته
بما يمتهن او بغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مفاهاة خلق الله
وسواء ما كانت في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او
انعام او حافظة غيرها . قال ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما
لا ظل له هذا تاجييس مذهبنا في المآل وبعثاته قال جواهير العلامة
من الصحابة والتابعين ومن بعدم وهو مذهب الثورى ومالك وابى
حنيفه وغيرهم .

وقال بعض السلف إنما ينهى عمما كان له ظل ولا يأس بالصورة
التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل انتهى وستاني تتمة كلامه مع
الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها أن شاء الله تعالى .
الثانية ان التصوير من الكبائر كما يدل على ذلك قول الله تعالى

في هذا الحديث ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقه وغير ذلك من
الادلة الكثيرة كما سأله على كل منها في موضعه ان شاء الله تعالى .
وقد ذكر بعض الفقهاء ان المصور لا تقبل شهادته لانه فاسق .
الثالثة التغفير من التصوير .

الرابعة الحكم على المصورين بأنهم من اظلم الظالمين لأنهم
عمدوا إلى ما اختص به الرب تبارك وتعالى من الخلق والتصوير
فصنعوا على مثاله ايضا هنوا بخلاق الله وذلك جور منهم ومجاوزة
للحد ووضع للشيء في غير موضعه وهذا هو حقيقة الظلم كما نص على
ذلك ائمة اللغة وغيرهم من العلماء :

قال الجوهري وغيره من اهل اللغة الظلم وضع الشيء في غير
موضعه راد الراغب الاصلاني اما بتفصان او بزيادة واما بعدول
عن وقته او مكانه قال والظلم يقال في مجاوزة الحق .
وقال الهروي وابن الاثير اصل الظلم الجور ومجاوزة الحد .

قلت وهذا القول يرجع الى ما قاله الجوهري لأن الجور ومجاوزة
الحد من وضع الشيء في غير موضعه . واذا كان المعتدى على حقوق
الخلق خالما جزرا والمصور اولى بان يكون خالما جائز لانه قد تم احتلي
ما ليس له بحق ويتزعزع الرب تبارك وتعالى في افعاله وخصائصه التي
لا يشرك به فيها احد .

الخامسة ان في وصف المصورين بالظلم العظيم اشعارا بالوعيد
الشديد لهم بدليل قول الله تعالى وان الظالمين لهم عذاب اليم .
وفي صحيح مسلم وسنی ابی داود وابن ماجه عن ابی هریرة
رضی الله عنه قال قال رسول الله ﷺ قال الله عزوجل الكبیراء
ردائی والمظمة ازاری فمن نازعنی واحدا منها قذفته في النار ،
وروى مسلم ايضا من حديث ابی سعید وابی هریرة رضی الله
عنهم عن النبي ﷺ نحوه .

وروى الطبراني في الصدیر من حديث علي رضی الله عنه عن الذي
مُنْهَى اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ . وهكذا الامر في المصورين لمشاركتهم للمتكبرين
والمتهمزين في العلة التي اقتضت قذفهم في النار وهي منازعاتهم للرب
تبارك وتعالى في خدمائه التي لا يشرکها فيها احد .

وسیأتي النص الصريح على ان كل مصور في النار وانه يحمل
له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم وان المصورين من
اشد الناس عذابا يوم القيمة .

السادسة ان في قوله فليخلقوا ذرة او حبة او شعيرة تبكيتا لهم
وتتعجزا قال النووي معناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها
كمهذه الذرة التي هي خلق الله تعالى وكذلك فليخلقوا حبة حنطة او

شمير اي ليغافوا حبة فيهم طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها
ما يوجد في حبة الحنطة والشمير ونحوهما من الحب الذي بخلقه الله
تعالى وهذا امر تعجيز انساني .

الثانية فيه الرد على من اصحاب الاغلال واضرابه من الزنادقة المارقين
من دين الاسلام فقد زعم عدو الله ان بني آدم قد يقدرون على خلق
الانسان وغيره من الحيوان . قال في الصفحة السابعة والستين من اغلاله
وانا لتخشى او نرجو - .

وقد تحقق الايام اي الامرين احسن - ان يأتى الزمن الذى يقال
بـه الانسان الصناعى والحيوان الصناعى .

وهذا مالا يزال العلماء عاجزا ولتكن لم يتمترف بالعجز
ولم يفكروا في الاستسلام للإخفاق بل ما فتني به أجمع ويناضل بعزم من
يعلم أنه منتصر لا محالة . هذا لفظه معروفة .

والجواب ان يقال له ما قال الله تعالى لاشباهه وسلفه . (كترت
كلمة تخرج من افواهمهم ان يقولون الاكذبا) .

ويقال ايضا قد دل الكتاب والسنّة واجماع المسلمين على ان خلق
جميع الاشياء وابحاث الحياة في كل مخلوق هي من خصائص الرب تبارك
وتعالى التي لا يشاركها فيها احد وهذا مالا يشك فيه مسلم . وجميع
الاديان السالوبة متفقة على هذا .

وفد كان المشركون الاولون مغرين به كما اخبر الله تبارك وتعالى
 بذلك عنهم في آيات كثيرة من كتابه فهم احسن حالا من صاحب
 الاغلال واغروا به من الزنادقة الذين يتدنوون حول تشريب المخلوقين
 مع الخالق في خصائص الربوبية .

ويقال ايضا لصاحب الاغلال لا يشك مسلم ان ظنك كاذب وان
رجاءك خائب فلن يأتي الزمن الذي توهمته بمقلك الفاسد ابدا ولن
يقدر اعداء الله على خلق ذرة ولا بوضة ولا حبة شعير فضلا عن خلق
الانسان . ولو اجتمعت الانس والجبن على ان يختلفوا ذرة واحدة او
حبة واحدة لما قدروا على ذلك ولو جمعوا جميع قواهم واسبابهم . وقول
الحيث وهذا مالا يزال العلم امامه حيران الى آخره . يعنى بذلك
علم اهل الصناعات الكبّابوية . وجوابه ان يقال ولا يزال عليهم كذلك
حيران عاجزا ابدا عن ابدالهم . ومن شك في هذا فليس بمسلم . وكيف
يمكون ملماً من يشك في تفرد الرب تبارك وتعالى بخصائص الربوبية

ابدا كـما كان متغيرا بذلك في الاذل . ولا يشك مسلم ان مهاجمة اعداء الله تعالى ومناصتهم في ايجاد الحياة متذهب سدى ولو فعلوا من الوسائل والاسباب ما فعلوا فالم الى العجز والاخفاق لا محالة ومن شك في عجزهم واخفاهم في هذا شك في وحدانية الله تعالى وتفرده بخصائص الروبية . ومن شك في وحدانية الله تعالى وتفرده بالربوبية فهو خال كافر . وقد اقام عدو الله الظلون الكاذبة من الكفرة الفجرة مقام العلم المحقق الذي لا بد ان يكون سلومه وهذا من تهور الحديث وبراءته على الله تعالى وجهه بمنظمه وجلاله وكثيراً . وتقربه بالخلق والامر فلا شريك له في ربوبيته ولا في الوهبيته ولا في اسمائه وصفاته وافعاله . ومن ظن او رجا ان يكون الله شركاء في ربوبيته وافعاله يخلون افاسى وحيوانات مثل عذوقاته فما قدر الله حق قدره ومن اغتر بظنون اعداء الله تعالى وجلتها علامتنا لا بد ان يكون سلومه فهو من احق الناس واقليم علاء وليس وراء وجهه وغوروه جهل وغزور . فالحمد لله الذي عافاني وانحرافي المسلمين ما ابني به صاحب الاغلال وابنه . ونسأله تعالى ان لا يزكي قلوبنا بمداد حدانا وان يهب لنا من لدن رحمة الله هو الوهاب .

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها وله اربع طرق .

الطريق الاولى عن القاسم بن محمد عنها رضي الله عنها وقديروى عن القاسم من خمسة اوجه .

الوجه الاول عن عبد الرحمن بن القاسم عن ايمه انه سمع عائشة
رضي الله عنها تقول دخل على رسول الله ﷺ وقد سرت سهوة لم
بقoram فيه تعانيل فلما رأه هتكه ونلوون وجهه وقال يا عائشة اشد الناس
عذابا عند الله يوم القيمة الذين يفاحرون بخلق الله قالت عائشة
رضي الله عنها فقطعته فجعلنا منه وسادة او وسادتين رواه الإمام
أحمد والبيهقي والنافع وأبي ماجه وهذا لفظ مسلم .
وفي رواية السائب بقoram فيه تصاوير .

وفي رواية ابن ماجه بستر فيه تصاوير .
وفي رواية مسلم قال دخل النبي ﷺ على وقد سرت نطا فيه
تصاوير فتحاه فاتخذت منه وسادتين .

وفي رواية له وللنافع انها نصبت ستراً فيه تصاوير فدخله
رسول الله ﷺ فزعه قالت فطنته وسادتين فقال رجل في المجلس
حيثىند يقال له ربيمه بن عطاء مولى بني زهرة ألا سميت ابا محمد
بذكر ان عائشة رضي الله عنها قالت فكان رسول الله ﷺ يقول
يوقق عليها .

قال ابن القاسم لا قال لكنى قد سميتها بريد القاسم بن محمد .
هذا لفظ مسلم .

وفي رواية له وللنافع قالت كان في بيتي نوب فيه تصاوير
فعملته الى سهوة في البيت فكان رسول الله ﷺ يصل اليه ثم قال
يا عائشة اخريه عن فرعونه فجعلته وساند .

ورواه ابو داود الطیالسی فی مسنده بحکمه .

الوجه الثاني عن الزھری عن القاسم بن محمد عن عائشة رضی
رضی الله عنھا قالت دخل علی رسول الله ﷺ وانا متبرة بقراط
بھ صورة قتلون وجهه . ثم تناول السرفة كھ ثم قال ان من اشد
الناس عذاباً يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله رواه مسلم والنائب
وهذا لفظ مسلم .

الوجه الثالث عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضی الله
عنھا زوج النبی ﷺ انھا اخبرته انھا اشتربت نمرقة فیھا تصاویر فلما
رأها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت فی وجهه
الکراهیة قالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت
قال ما بال هذه النمرقة فقالت اشتربتها لتقمد علیها وتتوسدھا فقال
رسول الله ﷺ ان اصحاب هذه الصور يمذبون يوم القيمة ويقال
لهم احيوا ما خاقتم ، وقال ان البيت الذي فیھ الصور لا تدخله
الملائكة رواه مالک والشیخان وابو داود الطیالسی فی مسنده .

وروى النائب وابن ماجه منه قوله ان اصحاب الصور يمذبون
يوم القيمة ويقال لهم احيوا ما خاقتم .

وفي زوایة البخاری ان النبی ﷺ لما رأى التماثيل قام بين
البابين وجعل يتغير وجهه .

وفي رواية مسلم قالت فأخذته فجعلته مرفقين فكان يرتفق بها
فـ الـ بـيـت .

الوجه الرابع عن سماك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج
النبي ﷺ رضى الله عنها أنها قالت إن أشد الناس عذابا يوم القيمة
الذين يشاهدون الله في خلقه رواه النسائي هكذا موقوفا قوله حكم
الرفع كنظائره .

الوجه الخامس عن ربيعة بن عطاء مولى بني ذهرة عن القاسم
بن محمد عن عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت هذه الرواية مع الرواية
الثالثة من روايات عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه .

الطريق الثانية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها
قالت قدم النبي ﷺ من سفر وعاقت درنوكا فيه تمثيل فامرني أن
ازعه فنزعته . متفق عليه وهذا لفظ البخاري .

ولفظ مسلم قالت قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سرت
على بابي درنوكا فيه تمثيل ذات الأجرحة فامرني فنزعته .
وقد رواه النسائي بنحو رواية مسلم .

الطريق الثالثة عن سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها .
قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله

فقال لى رسول الله ﷺ حولى هذا فانى كلما دخلت فرأيته ذكرت
الدنيا رواه مسلم والنسائى .

ورواه الترمذى بمعناه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب
من هذا الوجه .

الطريق الرابعة عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه عن
عائشة رضى الله عنها .

وستأتي هذه الرواية مع حديث ابن طلحة رضى الله عنه .
وقد اشتمل حديث عائشة رضى الله عنها على فوائد كثيرة
احداها تحريم التصوير .

ويستفاد ذلك من انكار النبي ﷺ لنصب التر الذى فيه
الصور ومن هتكه له ومن تلون وجهه لمارأه ومن الوعيد الشديد
المصورين .

الثانية انه من الكبائر لما جاء فيه من الوعيد الشديد .

الثالثة ان علة التحريم هي المضاهاه بخلق الله تعالى وذلك من
اظم الظلم كما تقدم في حديث ابي هريرة رضى الله عنه . والمضاهاه
هي المشابهة والمائلة .

والتحريم علة اخرى وهي ان التصوير ذريعة الى عبادة الصور
كما وقع ذلك لقوم فوح ولنصارى وغيرهم من المشركين .

والذرائع لها حكم النايات كما هو مقرر عند الاصولين .
والتعریف ایضاً علة ناللة وهي الشبه بالصادى والمشركين وانباء
منهم .

وقد نسبت عن النبي ﷺ انه قال من ثبته بقوم فهو منهم :
وكل واحدة من هذه العمال الثلاث تكفى وحدتها في تعریف التصویر
فكيف وقد اجتمعت كلها فيه فهذا مما يزيد التعریف شدة وتغليظاً
وا والله اعلم .

الرابعة انه لا فرق في تعریف التصویر — بين ان تكون الصور
مجده او غير مجده لأن الذي انكره النبي ﷺ في هذا الحديث
كان غير مجد فيه رد على من زعم ان التعریف خاص بالصور
المجده كما يقوله كثير من اهل الجهل المركب في زماننا .

وفد قال ذلك اناس فبلهم .

قال النووي وهو مذهب باطل فان السر الذي انكر النبي ﷺ
الصورة فيه لا يثبت احد انه سر قوم وليس لصورته ظل مم بافي
الاحاديث المطلقة في كل صورة .

وقال الزهرى البهى في الصورة على العموم وكذلك استعمال
ماهى فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقمان في توب او
غير رقم سواء كانت في حافظ او توب او باسط عندهن او غير
متنهن عملا بظاهر الاحاديث لاسيما حديث التعریفة .

قال وهذا مذهب قوى انتهى .

وقال اخافلابن حجر في الكلام على حديث النمرقة . يستفاد منه انه لافق في تعيين النصوير بين ان تكون الصورة لما ظل اولا ولا بين ان تكون مدهونة او منقوشة او منقورة او منسوجة خلافاً لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير اتهى .

الخامس الفضي و نسر الوجه عند رؤية المنكر .

السادسة كراهة خول البيت الذي فيه صورة .

وقد حكى الاجماع على منع المجددة ووجوب تغيرها غير واحد من العلماء ومنهم النورى وابن العربي المالكى قال ابن العربي
وسموا كاتب ما يمتهن ان لا .

وتفكيك آلات الملاهي وتنبيه الصور المchorة وانما تنازعوا
في جواز اتلاف محلها بما للعال والصواب جوازه كما دل عليه
الكتاب والسنّة واجماع السلف وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد
وغيرها انتهى كلامه رحمه الله تعالى وعمه . ومات الاحاديث التي
تقدمت والتي ستأتي تفضي التسوية بين المسجدة وغير المسجدة في النع
من مناعتتها ووجوب تنبيهها اذا وجدت الاماكن في باطن ونحوه
ما يداس بالارجل وكذلك ما يكون فيها يمتهن بالاستعمال كالوسائد
ونحوها فهذه امكان تفضي بدون نقص يلحق ما هي فيه تفضي والدليل
على ذلك فعل النبي ﷺ كاسياً في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي
ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب الا تقضي وفي رواية تصاير
بدل تصاليب . وان لم يمكن تفضيها امكان لطخ الرأس بخياطة او صبغ او
غيره مما يلامس قنه لطخ لان في ذلك تنبيهاً للمصور فهو الدليل على ذلك امر
النبي ﷺ كاسياً في حديث علي رضي الله عنه لانه صورة الا
طمانتها وفي رواية الا لطختها . وان لم يمكن تفضيها ولا لطخها تركت
بشرط ان تتبدل وتتمهن . قال النووي واما اتخاذ المصور فيه صورة
حيوان فلن كانت سلقاً على حافظ او ذريعاً ملبوساً او عامة
ونحو ذلك مما لا بد منها فهو سرام وان كانت في باطن يداس
وتحدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بـ سـ رـ اـ مـ . فلت والدليل على
ذلك رواية ربيعة بن عطاء عن القاسم بن محمد .

وما رواه سلم في حديث التمرقة وغير ذلك من الروايات التي

نقدمت في حديث عائشة رضي الله عنها وما سيأتي في رواية زيد
ابن خالد رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها .

وكلذك حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة جبريل
كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

وما ذكرته هنا فيه جمع بين الاحاديث والله اعلم .

الحادية عشرة جواز القعود والانكاء على ما فيه صورة اذا لم يمكن
طمسها الان في وظه الصورة والقعود والانكاء عليهما ابدا
وامتنانا لها .

العاشرة شدة الوعيد للمصورين .

الحادية عشرة تكليفهم بما لا يقدرون عليه من نفع الروح فيما
صوروه والقصد من ذلك طول تمثيلهم واظهار عجزهم .

قال النووي واما قوله ﷺ ويقال لهم احيوا ما خلقتم فهو
الذى يسميه الاصوليون امر تعجيز كقوله تعالى (قل فاتوا بمن
سور مثله) انتهى .

الثانية عشرة فيه الرد على صاحب الاغلال واضرائه من
الزنادقة الذين يخشون او يرجون ان يقدر المصورون على نفع الروح
في تصاويرهم .

الثالثة عشرة قال الحافظ ابن حجر ان في قوله ﷺ ان

اصحاح هذه الصور يعذبون يوم القيمة اهتماماً بالرجر عن انخراط
الصور لان الوعيد اذا حصل اصانها فهو حاصل لاستعمالها لأنها لا
تصنف الا لاستعمال فالصياغة متسببة و المستعمل مباشر فيكون اولى
بالوعيد انتهى .

الرابعة عشرة امتناع الملائكة من دخول البيت اذا كان فيه
صورة .

ولا فرق في هذا بين ان تكون الصورة بمحضها او غير محضة
لان ألللاستنراق فتعم كل صورة محضة الصفة والاتخاذ .
وكذلك النكارة في قوله لا تدخل الملائكة بينما فيه صورة
تفتقى العوم ايضاً لأنها في سياق النفي فتعم كل صورة من صور ذات
الارواح .

قال الخطابي في الكلام على هذا الحديث واما الصورة فهو
كل صورة من ذات الأرواح كانت لها اشخاص منتصبة او كانت
منقوشة في سقف او جدار او مصنوعة في نمط او منسوجة في ثوب
او ما كان فان قضية العوم تأني عليه فليجتنب انتهى .

وقد ذكر القرطبي والنوي سبب امتناع الملائكة من دخول
البيت الذي فيه الصورة .

فاما القرطبي فقال في المفهم انما لم تدخل الملائكة البيت الذي
فيه الصورة لان متخدتها قد نبه بالكافر لانهم يتخذون الصور

فَبِيُونُهُمْ وَيُعْظِمُونَهَا فَكَرِهُتِ الْمَلَائِكَةَ ذَلِكَ فَلِمْ تَدْخُلْ بَيْتَهُ
حَبْرًا لَهُ لِذَلِكَ اتَّهَى .

وَأَمَّا الْوَوْدِي فَقَالَ فِي شَرْحِ مِسْلَمٍ . قَالَ الطَّاهِرُ سَبَبُ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ
بَيْتِهِ صُورَةً كَوْنُهَا مُعْصِيَةً فَاحْشَةً وَفِيهَا مَظَاهِرًا خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى
وَيُضَعُّفُهَا فِي صُورَةٍ مَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى فَعُوقَبَ مَتَّخِذَهَا بِعِرْمَانِهِ
دُخُولَ الْمَلَائِكَةَ بَيْتَهُ وَمَلَانَهَا فِيهِ وَاسْتَفْارَهَا وَتَبَرِّيَّكُهَا عَلَيْهِ
وَقِيَّتِهِ وَدَفَعَهَا أَدْيَى الشَّيْطَانَ اتَّهَى .

الْمَدْيَثُ الْثَالِثُ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ قَرَامُ لِعَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ سَرَّتْ بِهِ جَانِبُ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْيَطْ
عَنِّي قَرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالْ تَصَاوِيرُهُ تَعْرُضُ لِي فِي صَلَانِي رَوَاهُ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ .

قَالَ الطَّيْسِيُّ فِي إِيذَانِ بَانِ لِلصُّورِ وَالْأَشْيَاءِ الظَّاهِرَةِ نَائِرًا
فِي الْقُلُوبِ الظَّاهِرَةِ وَالنُّفُوسِ الْأَزْكِيَّةِ يَعْنِي فَضْلًا عَنْ دُونِهَا .

قَلْتُ وَهَذَا الْمَدْيَثُ شَبِيهُ بِالرَّوَايَةِ الْآخِيَّةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ عَنْ أَيْمَانِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَشَبِيهُ أَيْضًا بِرَوَايَةِ سَعْدِ
بْنِ هَشَامِ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَظَاهِرُ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَدْ أَفْرَاهَا عَلَى نَصْبِ
الْقَرَامِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ أَمْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِنَزْعِهِ فَعَلَ هَذَا يَكُونُ الْأَمْرُ
بِالنَّزْعِ نَاسِخًا لِلْأَفْرَارِ .

قال النووي في الجواب عن افراطه لها . هذا يحول على انه كان
قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل
ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة انتهى .

الحديث الرابع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله ﷺ قال ان الذين يصنون هذه الصور يعذبون يوم القيمة
يقال لهم احيوا ما خلقتم رواه الإمام أحمد والشیخان والنمساني .

وفي هذا الحديث من الفوائد تحريم التصوير وانه من الكبائر
وتعديب المصورين يوم القيمة ونكليفهم بما يظهر به عجزهم . والرد
على صاحب الأغلال واشياهه وانه لا فرق بين الصور المحبسة وغير
المحبسة لأن آلة للارتفاع فتهم كما تقدم التنبية على ذلك قريباً .

الحديث الخامس عن أبي الضحى مسلم بن صبيح قال كنا مع
مروق في دار يسار بن نمير فرأى في صفته تماثيل فسأل سمعت
عبد الله رضي عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول أن أشد الناس عذاباً
عند الله يوم القيمة المصورون رواه الإمام أحمد والشیخان والنمساني
وهذا لفظ البخاري .

وفي رواية لأحمد ومسلم عن مسلم بن صبيح قال كنت مع
مروق في بيت فيه تماثيل مربى فقال مروق هذه تماثيل كسرى فقلت
لا بهذه تماثيل مربى فقال مروق أما أنا سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله
عنده يقول قال رسول الله ﷺ أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصورون .

وفي رواية لما ايضا ان من اشد اهل النار يوم القيمة عذاباً
المصوروون . وفي هذا الحديث من القوائد تحرير التصوير وانه من
الكباizer وشدة الوعيد المصوروين وانهم من اشد اهل النار عذاباً
وانه لا فرق بين تصوير ماله ظلل وما لا ظلل له .

قال الخطابي انما عظمت عقوبة المصور لأن الصور كانت تبدىء
من دون الله ولأن النظر إليها يغتن وبعض النقوس إليها تميل .

قال والمراد بالصور هنا التمايل التي لها روح اتهوى .

الحديث السادس عن أبي واائل عن عبد الله بن مسعود رضى
الله عنه ان رسول الله ﷺ قال اشد الناس عذاباً يوم القيمة رجل قتله
نبي او قتلنبياً وامام ضلالة وممثل من الممثلين رواه الإمام أحمد .
الحديث السابع عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد روى عنه
من ثلاثة اوجه .

الوجه الأول عن سعيد بن أبي الحسن قال كنت عند ابن عباس
رضى الله عنهما أذا آتاه رجل فقال يا بني عباس أني إنسان انما
سيشتى من صنعة يدي وإنما أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس
رضى الله عنهما لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته
يقول من صور صورة فإن الله معذبه حق ينفع فيها الروح وليس
بنافع فيها أبداً فربما الرجل ربطة شديدة وأصفر وجهه فقال ويحك
إن أتيت إلا أن تصنع فعليك بهذه الشجر وكل شيء فيه زوح .
رواه الإمام أحمد والثيفان وهذا لفظ البخاري .

وأفظ مسلم قال جاء رجل الى ابن عباس رضى الله عنهما فقال
أني رجل اصور هذه الصور فافتنى فيها فقال له ادن مني فدنا منه
ثم قال ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه قال ابنيك بما سمعت
من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول كل مصور في النار
يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذب في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا
فاصنم الشجر ومالا نفس له .

الوجه الثاني عن النضر بن أنس بن مالك قال كنت عند ابن
عباس رضى الله عنهما وهو بفق الناس لا يسند الى نبي الله ﷺ
 شيئاً من قياده حتى جاءه رجل من اهل العراق فقال أني رجل من
أهل العراق وأني اصور هذه التصوير فقال ابن عباس رضى الله عنهما
إدنه اما برتين او ثلاثة فدنا فقال له ابن عباس رضى الله عنهما سمعت
رسول الله ﷺ يقول من صور صورة في الدنيا بكلف يوم القيمة
ان ينفع فيه الروح وليس بنافع رواه الامام احمد والشیخان والنمساني
وهذا لفظ احمد .

الوجه الثالث عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن
النبي ﷺ قال من صور صورة عذب وكلف ان ينفع فيها ليس بنافع
روايه احمد والبخاري والترمذى والنمساني وهذا لفظ البخاري .
وأفظ الترمذى من صور صورة عذبه الله حتى ينفع فيها يعني
الروح وليس بنافع فيها ثم قال الترمذى حديث حسن صحيح .

الحاديـث الثاـمن عـن أـبـي هـرـبـرـه رـضـى اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ
عـلـيـهـ السـلـمـ وـحـدـهـ كـافـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ اـنـ يـفـخـمـ فـيـهـ الرـوـحـ وـلـيـسـ
بـنـافـخـ رـوـاهـ الـاـمـامـ أـحـمـدـ وـالـنـسـائـيـ .

وـفـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـالـذـىـ فـيـهـ مـنـ الـفـوـانـيدـ تـحـرـيمـ التـصـوـيرـ وـاـنـهـ مـنـ
الـكـبـائـرـ لـأـوـعـيـدـ عـلـيـهـ بـالـنـارـ وـاـنـ التـعـرـيـمـ عـامـ فـيـ كـلـ صـورـةـ مـنـ صـورـ
ذـوـاتـ الـأـرـوـاحـ لـاـنـ قـوـلـهـ صـورـةـ نـكـرـةـ فـيـ سـيـاقـ الشـرـطـ فـتـعـمـ الـجـمـسـةـ
وـغـيـرـ الـجـمـسـةـ وـالـنـامـةـ وـالـنـاقـصـهـ اـذـ كـانـ فـيـهـ الرـاسـ .

وـيـدـخـلـ فـيـ عـمـومـ نـصـوـيـرـ الـوـجـهـ وـحـدـهـ لـاـطـلـاقـ الصـورـ عـلـيـهـ
لـهـ وـشـرـءـاـ كـاـسـيـانـيـ تـفـرـيـرـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ نـمـالـيـ .
وـفـيـهـ اـيـضاـ تـعـذـيبـ الـمـصـوـرـيـنـ وـتـعـبـيزـهـ وـالـرـدـعـلـ صـاحـبـ الـأـغـلـالـ .
وـفـيـ حـدـيـثـ اـنـ عـبـاسـ رـضـى اللـهـ عـنـهـماـ جـواـزـ تصـوـيـرـ الشـجـرـ
وـنـحـوـهـ مـاـ لـاـ رـوحـ فـيـهـ

وـفـيـ هـذـاـ مـالـةـ خـلـافـ بـيـنـ الـمـلـاـءـ وـقـوـلـ الـمـائـينـ اـحـوـطـ .

وـمـنـ اـقـوىـ مـاـ يـحـتـجـ لـمـ بـهـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـبـرـهـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ
سـمـحتـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـمـ بـقـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـمـنـ اـظـلـ مـنـ ذـهـبـ
يـخـلـقـ خـلـقـاـ كـخـلـقـيـ فـلـيـخـلـقـواـ ذـرـةـ اوـ لـيـخـلـقـواـ حـبـهـ اوـ لـيـخـلـقـواـ شـعـيرـهـ
تـفـقـ عـلـيـهـ .ـ فـوـلـهـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ يـخـلـقـ خـلـقـاـ كـخـلـقـيـ يـعـمـ ذـوـاتـ
ذـوـاتـ الـأـرـوـاحـ وـالـشـجـرـ وـغـيـرـهـ وـيـعـمـ الصـورـ النـامـةـ وـالـنـاقـصـةـ .

وـيـدـخـلـ فـيـ عـمـومـ نـصـوـيـرـ الـوـجـهـ وـحـدـهـ وـالـرـجـلـ وـحـدـهـ وـمـاـ
سـوـاـهـاـ مـنـ الـاعـضـاءـ لـاـنـ الـجـمـيعـ مـنـ خـلـقـ اللـهـ نـمـالـيـ .

وفي قوله فليخلقوا حبه او ليخلقوها شعيرة دليل ايضاً على انه
لا يجوز تصوير الشجر .

واما يدل على المنع ايضاً حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله ﷺ قال أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيمة الذين يفخرون
بخلق الله متفق عليه .

وفي رواية لمسلم والنسائي ان من أشد الناس عذاباً يوم القيمة
الذين يشبهون بخلق الله .

وظاهر هذا الحديث يقتضي العموم للحيوانات والنباتات وغيرها
من خلائق الله تعالى .

وقد ورد التصریح بالمنع في حديث ضعيف رواه ابن ماجه في
سننه عن أبي امامه رضي الله عنه ان امرأة اتت النبي ﷺ
فأخبرته ان ذوجها في بعض المذاي فاستأذته ان تصور في بيته
نخلة فنثراها او نهادها . وهذا الحديث مما يستأنس به .

وبؤيده ما نقدم عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما والله اعلم ،
الحديث التاسع عن أبي جعيفه رضي الله عنه أن النبي ﷺ
لمصورين رواه الإمام أحمد والبخاري وأبو داود الطيالسي في
مستنده .

وفي هذا الحديث من الفوائد تحريم التصوير وانه من الكاذب
لان اللعن لا يكون الا على كبيرة .

وفيه شدة الوعيد للمصورين لأن اللعن هو الطرد والابعاد من
رحمة الله تعالى .

وفيه عموم التحرير للصور المجددة وغير المجددة لأن النبي ﷺ
اطلق ولم يتثن ، فدل ذلك على العموم لكل ما يسمى صورة من
صور ذات الأرواح والله أعلم .

الحديث العاشر عن عائشة رضي الله عنها أن أم حيبة وأم سلمة
رضي الله عنها ذكرتا كنيسة رأبها بالمبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك
للنبي ﷺ فقال أن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فات بنا
على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله
يوم القيمة متفق عليه .

وفيه من الفوائد تحرير التصوير وأنه من سنن النصارى وإن
المصورين من هذه الأمة متشبهون بهم .

وفي قوله أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة وعيد شديد لهم
ودليل على سوء ما هم في الدار الآخرة وتحذير لهذه الأمة عن التشبه بهم .
الحديث الحادى عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله ﷺ يخرج عنك من الدار يوم القيمة له عينان تبصران
واذنان تسمعان ولسان ينطق يقول إني وكلت ثلاثة بكل جبار عنيد
وبكل من دعا من الله ما آخر وبالصوريين رواه الترمذى وقال هذا
 الحديث حسن صحيح غريب .

وفيه من الفوائد تحريم التصوير وانه من الکبائر لشدة الوعي -
عليه وان مال المصورين الى النار مع الجبارة والمرتكبين
وظاهره انه لا فرق بين الصور الحسنة وغير الحسنة .

الحديث الثاني عشر عن عائشة رضى الله عنها قالت واعد
رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فجأة تلك
الساعة ولم يأتيه وفي يده عصا فألقاها من يده وقال ما يخالف الله وعده
ولا رسوله ثم التفت فإذا جريراً كلب نجت سريروه فقال يا عائشة مق دخل
هذا الكلب هنا قالت والله ما دريت قامر به فخرج فجاء جبريل
فقال رسول الله ﷺ واعذرني فجلست لك فلم تأت ف قال منع الكلب
الذى كان في بيتك اما لا ندخل بيتك فيه كلب ولا صوره رواه مسلم .
ورواه ابن ماجه بختصراً ولفظه قالت واعد رسول الله ﷺ
جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فراث عليه فخرج النبي ﷺ
فإذا هو بجبريل قائم على الباب فقال ما منعك ان تدخل قال ان
في البيت كلب — او أنا لا ندخل بيتك فيه كلب ولا صورة
اسناده صحيح .

ال الحديث الثالث عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
أخبرتني ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ أصبح يوماً واحداً
فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال

رسول الله ﷺ ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلتقني ام
والله ما اخافني قال فظل رسول الله ﷺ يوم ذلك على ذلك ثم
وقع في نفسه جرو كلب تحت فسحاط لفما فامر به فاخرج ثم اخذ
بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل فقال له قد كفت
وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجلس ولكن لا ندخل بيتك فيه كلب
ولا صورة رواه مسلم وابو داود والناساني والطبراني .

الحديث الرابع عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وعد
النبي ﷺ جبريل فرات عليه حتى اشتد على النبي ﷺ فخرج
النبي ﷺ فلقيه فشكى اليه ما وجد فقال له انا لا ندخل بيتك فيه
صورة ولا كلب رواه البخاري .

ال الحديث الخامس عشر عن اسامه بن زيد رضي الله عنه قال
دخلت على رسول الله ﷺ وعليه الكآبه فسألته فقال لم يأتني
جبريل منذ ثلاث فاذا جرو كلب بين يديه فامر به فقتل فبـدا له
جبريل عليه السلام فهـش اليه رسول الله ﷺ فقال مالك لم تأتني
قال انا لا ندخل بيتك فيه كلب ولا تصاوير رواه الامام احمد وابو
داود الطیالسى .

ال الحديث السادس عشر عن ابـي هريرة رضي الله عنه وقد روى
عنه من وجهين احدهما عن سهيل بن ابـي صالح عن ابـيه عن ابـي
مـ - ٤ - اعلان النكير

هوية رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ لا تدخل الملائكة
بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير رواه مسلم

الوجه الثاني عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله ﷺ أتاني جبريل فقال أني كدت اتيتك بالآرحة فلم
يتعنى أن أكون دخات عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان
في باب البيت تمثال الوجسال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل
وكان في البيت كلب فأمر براس التمثال الذي بالباب فلقي قطع فيصير
كثيبة الشجرة وأمر بالستر فلقي قطع وبمحمل منه وسادتين منتبدتين
توطآن وأمر بالكلب فيخرج ففعل رسول الله ﷺ وكان ذلك
 الكلب جروا للحسين أو للحسن تحت نصل له فأمر به فاخراج رواه
الإمام أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه وهذا لفظ الترمذى وقال هذا
حديث حسن صحيح وصححه أيضاً ابن حبان ورواية النسائي مختصرة.
وفيها زيادة ليست عند أبي داود والترمذى .

وألفظه استاذن جبرائيل عليه السلام على النبي ﷺ فقال ادخل
فقال كيف أتوفى ستر فيه تصاوير فاما ان تقطع رؤوسها او يجعل
بساطاً يوطأ فانا عشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير .

الحدث السابع عشر عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ لا
تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنباً رواه الإمام أحمد

وابو داود الطیالی واهل السنن الا الترمذی وصححه ابن حبان
والحاکم والذهبی .

ورواه الامام احمد ايضا مطولا وفيه ان النبي ﷺ قال سمعت في
الحجرة حركة فقلت من هذا فقال انا جبريل قلت ادخل قال لا
اخرج الى فلما خرجت قال ان في بيتك شيئا لا يدخله ملك ما دام
فيه قلت ما اعلمه يا جبريل قال اذهب فانظر ففتحت البيت فلم أجده
فيه شيئا غير جرو كلب كان يلعب به الحسن قلت ما وجدت الا جروأ
قال انها ثلاثة لن بلع ملك ما دام فيها ابداً واحدة منها كلب او
جنابة او صورة روح .

الحادي عشر عن أبي طلحة الانصارى رضى الله عنه وقد
روى عنه من ثلاثة اوجه الوجه الاول عن ابن عباس رضى الله
عنهم قال سمعت أبا طلحة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول
لا تدخل الملائكة شيئا فيه كلب ولا صورة رواه الامام احمد
والشیخان وابو داود الطیالی واهل السنن الا ابا داود .

الوجه الثاني عن الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشجع
عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجبهى رضى الله عنه عن أبي
طلحة صاحب رسول الله ﷺ انه قال أن رول الله ﷺ قال ان
الملائكة لا تدخل شيئا فيه صورة قال بسر ثم انتكى زيد بعد فدنه
فاذما على بابه ستر فيه صورة فقلت لم يزيد الله الخوارق ربيب ميمونة
زوج النبي ﷺ لم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله

أُم نسمعه حين قال لا رحمٌ في نوب رواه الإمام أحمد والشیخان وابو داود والنمسائي .

ورواه الشیخان ايضاً من حديث عمرو بن المارث ان بکير بن الاشعج حدثه ان برس ابن سعيد حدثه ان زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه حدثه ومع برس بن سعيد عبید الله المولانی الذي كان في حجر ميمونه رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حدثهما زيد بن خالد ان ابا طلحة رضي الله عنه حدثه ان النبي ﷺ قال لا تدخل الملائكة بيته فيه صورة قال برس فرض زيد بن خالد فعدناه فإذا نحن في بيته بستره تصاویر فقلت لعبيد الله المولانی ألم يمح ذائق التصاویر فقال اته قال لا رقم في نوب ألا سمعته قلت لا قال بلى قد ذكره .

ورواه سلم أبغضاً وأبوداود من حديث سعيد بن يسار عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه عن أبي طلحة الانصارى رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تدخل الملائكة بيته ككلب ولا تمثال .

وقال انطلق بنا الى ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها نسألها عن ذلك فانطلقتنا فقلنا يا ام المؤمنين ان ابا طلحة حدثنا عن رسول الله ﷺ بكذا وكذا فهل سمعت النبي ﷺ يذكر ذلك قال هلا ونكن سأحدنكم بما رأيته فعل خرج رسول الله ﷺ في بعض منازيه وسكنت أحدهن ق قوله فأخذت نطاً كان لنا فسترته على العرض فلما

جاء استقبلته فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته
الحمد لله الذي أعزك وأكرمك فنظر إلى البيت فرأى النط فلم يرده على
 شيئاً ورأيت الكراهة في وجهه فاتى النط حق هتكه ثم قال إن الله
لم يأمرنا فيها رزقنا أن نكون المبخار والثين قالت نقطته وجملته
وسادتين وحشتها ليفاً فلم يذكر ذلك علي . هذه رواية اى داود
وهي أتم من رواية سلم .

الوجه الثالث وهو الحديث التاسع عشر عن عبد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصارى رضى الله عنه
يموده فوجد عنده سهل بن حنيف رضى الله عنه قال فدعنا أبو طلحة
انساناً يتزع نطاً تحته فقال سهل لم تزعه قال لأن فيه تصاوير وقال
فيها النبي ﷺ ما قد علمت قال سهل أو لم يقل الا ما كان رفماً
في ثوب قال بلى ولكن اطيب لنفسى رواه مالك واحمد والترمذى
والسائل وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

الحديث العشرون عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان
رافع بن اسحاق يهوى المبطنة اخبره قال ذكرت انا وعبد الله بن أبي
طلحة على أبي سعيد الخدري رضى الله عنه نسوده فقال ابو سعيد
الخدري رضى الله عنه اخبرنا رسول الله ﷺ ان الملائكة لا تدخل
بيتاً فيه تمايل او تصاوير يشك اسحاق بن عبد الله لا يدرى ايتها
قال ابو سعيد رضى الله عنه رواه مالك واحمد والترمذى وابن
حيان في صحابة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

الْمَدِيْثُ الْحَادِيْ . وَالشَّرْوَنُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُصَاحِبَهُ فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ فَرَاجَ رِوَاةَ ابْنِ مَاجَهَ هَكُذَا مُخْتَصِرًا وَاسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَبَوْبُ عَلَيْهِ بَقْوَةٍ إِنْ كَرِأَ رَجِعَ .

وَرِوَاةُ الشَّافِعِيِّ أَنَّمَا لَفْظَهُ قَالَ صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ مُصَاحِبَهُ فَجَاءَ فَدَخَلَ فَرَأَى سَرَا فِي تَصَاوِيرِ فَخَرَجَ وَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ .

وَرِوَاةُ أَبْوَ نَعِيمٍ فِي الْحَلِيلِ بِابْسِطِ مِنْهُ لَفْظَهُ عَنْ عَبْدِ الْمَمِّسَبِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَنَعَ طَعَامًا فَجَاءَ النَّبِيُّ مُصَاحِبَهُ حَتَّى إِذَا نَظَرَ فِي الْبَيْتِ رَجَعَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ مَارْجِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَدَاكَ أَبْنَى وَأَمَى قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ فِي بَيْتِكَ سَرَا فِي تَصَاوِيرِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ .

وَفِي هَذَا الْمَدِيْثِ وَالْأَحَادِيثِ التَّسْعَةِ قَبْلَهُ عَدَدٌ فَوْاتِهِ ذُكْرُ مُتَّهِيَّ ما يَتَعَلَّقُ بِالْمَقصُودِ فِي هَذَا الْفَصْلِ .

فَالْأُولَى مِنْهَا امْتِنَاعُ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ إِذَا كَانَ فِيهِ صُورَةٌ مِنْ صُورِ ذُوَاتِ الْأَرْوَاحِ .

وَفَدَ تَقْدِيمُ تَسْلِيلِ امْتِنَاعِهِمْ فِي فَوْاتِهِ الْمَدِيْثُ الثَّانِي فِي لِرَاجِعٍ .
قَالَ الْخَطَابِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ بِهِ نَعَالِيَّ وَالصُّورَةُ الَّتِي لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ الْبَيْتُ الَّذِي هُنْ فِيهِ مَا يَعْرِمُ افْتَنَاؤُهُ وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنَ الصُّورِ الَّتِي فِيهَا رُوحٌ مَا لَمْ يُبْطِعْ رَأْسَهُ أَوْ لَمْ يَتَهَّى .

والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناء او خيمة او غير ذلك : تبعه على ذلك الحافظ ابن حجر ففسخ الباري .

الثانية انه لا فرق بين الصور المجددة وغير المجددة فشكل منها مانع من دخول الملائكة كما تدل على ذلك عمومات الاحاديث التي ذكرت آنفًا . وحديث ابى هريرة رضى الله عنه في قصة جبريل صريح في استبعادهم من دخول البيت الذى فيه الصور التي ليست بمجددة .

وكذلك الحديث الاخير من حدثى علی رضى الله عنه صريح في ذلك ايضاً .

واذا كانت الصور التي ليست بمجددة مانعة من دخول الملائكة فالصور المجددة كذلك بل اولى وافضل :

الثالثة الرد على من اجاز صناعة الصور التي ليست بمجددة ومن اجاز اتخاذها فيها لا يوطأ ويتهن كالبساط والمخدة ونحو ذلك . وحديث ابى هريرة رضى الله عنه صريح في الرد عليهم وكذلك الاخير من حدثى علی رضى الله عنه وكذلك حديث عائشة رضى الله عنها في النمرقة .

واما استثناء الرقم في الثوب كافي حديث زيد بن خالد وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى طلحه وسهل بن حنيف رضى

الله عنها فقد احتاج به من اجاز اتخاذ الشياب والستور التي فيها
الصور كما هو مروي عن زيد بن خالد رضي الله عنه .

قال النووي وهو مذهب القاسم بن محمد ، وقد اجاب عن ذلك
النووى وابن حجر السقلانى :

فاما النووي فقال في شرح مسلم قوله الا رقها في ثوب . هذا
يحتاج به من يقول باباحة مكان رقما مطلقا وجوابنا وجواب الجمهور
عنه انه محظوظ على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان ،
وقد قدمنا ان هذا جائز عندنا . واما ابن حجر فانه ذكر جواب
النووى بمعناه ثم قال ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهى كما بدل
عليه حديث ابى هريرة الذى اخرجه اصحاب السنن .

، قلت هو الحديث السادس عشر مما تقدم ذكره فربما ولعل زيد
بن خالد والقاسم بن محمد لم يبلغهما حديث ابى هريرة وحديث على
رضي الله عنهم فى المخ من تعليق الستور التي فيها الصور ولم تبلغها
ابنها الا حاديث التي تقتضى عموم النهو عن اتخاذ ما فيه صورة الاما
كان فى بساط ومحدة ونحوها مما يدارس ويتمتنى والله اعلم .

الرابعة ان قطع رأس الصورة يزيل المخذور منها ويسكفى في
التغيير واما قطع غيره فلا يكفى عنه ولو قطعت الصورة كلها سوى
الرأس فالمخذور باق والتغيير المتروع لم يحصل كما سبأني تقريره ان
شاء الله تعالى .

الخامسة جواز الجلوس والانتكاك على ما فيه صورة لأن في ذلك
امتهاناً لها .

وقد روى ابن أبي شيبة من طريق ابي عكرمة قال كانوا
يقولون في التصاوير في البسط والوسائد التي توطأ ذل لها .

وروى ايضاً من طريق عاصم عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب
من التنانين نصبًا ولا يرون بأنما بعدها وطنته الاقدام .

وروى ايضاً من طريق ابن سيرين ومن طريق سالم بن عبد الله
ومن طريق عكرمة بن خالد ومن طريق سعيد بن جبير انهم قالوا
لا يأس بالصورة اذا كانت توطأ .

وروى ايضاً من طريق عروة انه كان يتكلّم على المرافق فيها تنانين
الطيور والرجال نقل هذه الايات كلها الحافظ ابن حجر في فتح الباري .

الادعه ان الملائكة لا تنتفع من دخول البيت اذا كانت فيه
صورة في بساط ومخدة ونحوها مما يداهن ويغترب وبدل على ذلك قول
جبريل للنبي ﷺ وسر بالستر فليقطع ويحمل منه منبتذين توطن .
وفي رواية النسائي قلما ان تقطع رؤوسها او يجعل بساطاً يوطأ .

ولو كان وجود الصورة في الوسائد والبسط التي تمتهن وتداس بالارجل
مانعاً من دخول الملائكة لامر جبريل بانلافها او اخراجها من البيت
كما امر بقطع رأس التمثال واجراء الكلب والله اعلم .

ال سابعة وجوب انكار المنكر كما بدل على ذلك حديث ابي هريرة
وحدث عائشه وحدثت على رضي الله عنه .

الثانية حبر من اظهر المنكر فلا يعلم عليه ولا ينحاب دعوته .

الثالثة كراهة دخول البيت الذي فيه تصاوير .

وقد نص الامام احمد على هذا وهو قول عمر وابي مسعود رضي

الله عنها وروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ..

قال شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى المتصوّص
عن احمد والمذهب الذي نص عليه عامّة الاصحّاب كراهة دخول
الكنيسة التي فيها التصاویر انتهى .

وقال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه وقال عمر رضي الله عنه
انا لا ندخل كنائسكم من اجل التهانيل التي فيها الصور .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري هذا الاثر وصله عبد الزاق
من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من
النصارى طعاما وكان من عظامهم وقال احب انت تجتني وتكرمني
فقال له عمر انا لا ندخل كنائسكم من اجل الصور التي فيها يبني
التهانيل .

فلت وقد رواه البخاري موصولا في الادب المفرد فقال في باب
دعوة النهى حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا محمد بن اسحاق عن
نافع عن اسلم مولى عمر قال لما قدمنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الشام ائمۃ الدهقان قال يا امير المؤمنین انى قد صنعت لك طعاما فاحب
ان تأتني باشراف من مك فانه اقوى لي في عملي واشرف لي قال

لنا لا نستطيع ان ندخل كنائس هذه مع الصور التي فيها .
وروى البهقى من طريق عدى بن ثابت عن خالد بن سعيد عن
ابى مسعود رضى الله عنه ان رجلا صنم طعاما فدعاه فقال انى البت
صورة قال نعم فابى ان يدخل حتى تبکر الصورة . قال الحافظ
ابن حجر منده صحيح .

قلت وقد ذكره ابو بكر المروذى في كتاب الورع من حدث
خالد بن سعيد قال دعى ابو مسعود رضى الله عنه الى طعام فقالوا
له في البت صورة فابى ان يأتىهم حق ذهب انسان فكيرها .
وقال البخارى في صحیحه ورأى ابن مسعود رضى الله عنه صورة
في البت فرجع .

العاشرة ان المدعو اذا لم يط بآف بيت الداعى من التصاویر الا
بعد ما دخل فالسنة له ان يخرج كما تقىده رواية النسائي عن علي رضي
الله عنه ان رسول الله ﷺ خرج من بيته لما رأى الستر الذى فيه
التصاویر . وهو ظاهر ما ذكره البخارى عن ابن مسعود رضى الله عنه .
وقد نص الامام احمد رحمه الله تعالى على انه يخرج لصورة على
الجدار .

وان كان المدعو يقدر على تغيير الصورة فالواجب عليه ان يغيرها
كما فعل النبي ﷺ في هنك الستر الذى نصبته عائشة رضي الله عنها
ولما في حدث على رضي الله عنه لا تدع صورة الا طمسها وسبانى
ذكره قريبا ان شاء الله تعالى .

الحادي والعشرون عن ابن عباس رضي الله عنهما وفـد
روى عنه من وجوهه .

احدها عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقول في البيت فوجد فيه صورة ابراهيم وصورة مريم فقال ﷺ أما لم فهم فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة هذا ابراهيم مصور فما له يستقيم رواه الامام احمد والبخاري والنافع .

الوجه الثاني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى أن يدخل البيت وفيه الالمة فامر
بها فاخرجت فخرج صورة ابراهيم واسمه عيل في ايديها الاذلام فقال
رسول الله ﷺ قاتلهم الله أاما والله لقد علموا انها ما اقتسموا بها فاط .
رواه الامام احمد والبخاري وابو داود .

وفي رواية لأحمد والبخاري أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت يعني الكعبة لم يدخل وامر بها فهجرت ورأى ابراهيم واسحاق عليهما السلام بآيديهما الازلام فقال قاتلهم الله وماله ما استقام بالازلام فقط .

الوجه الثالث عن ابى صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال لما فتح رسول الله ﷺ مكة دعا عثمان بن طلحة فلما آتاه
قال ارنى المفتح فاتاه - فذكر الحديث الى ان قال - وفتح باب
الکعبه فوجد في الکعبه تمثال ابراهيم عليه الصلاة والسلام معه قداح

يُستقْسِمُ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِلشَّرِكِينَ فَأَتَلَهُمْ أُفُّهُ وَمَا شَانَ
إِبْرَاهِيمَ وَشَانَ الْقَدَاحَ ثُمَّ دُعَا بِجُفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَأَخْذَنَاهُ (١) فَنَمِسَ فِيهِ
ثُمَّ غَسَسَ بِهِ تِلْكَ التَّمَاثِيلَ رَوَاهُ ابْنُ مَرْدُواهِ .

الْحَدِيثُ الْثَالِثُ وَالْمُشْرُونُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ فِي
الْكَعْبَةِ صُورٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْحُوْهَا فَبَلَّ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
نُوبَا وَمَحَاهَا بِهِ فَدَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِيهَا شَيْءٌ رَوَاهُ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ دَاؤِدٍ وَهَذَا لِفْظُ أَحْمَدَ .

وَلِفْظُ ابْنِ دَاؤِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ زَمِنَ الْقَعْدَةِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْسِحُ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا
فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ مَحِيتَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْمُشْرُونُ عَنْ شِبَّيْهِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا شِبَّيْهَ امْحِ كُلَّ صُورَةٍ فِي الْبَيْتِ . ذِكْرُهُ الْبَغَارِيُّ
فِي تَارِيخِهِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْمُشْرُونُ قَالَ ابْنُ جَرِيْجَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ
أَنَّهُ بَلَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا بِطَمْسِ الصُّورِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْبَيْتِ رَوَاهُ
عُمَرُ بْنُ شِبَّيْهِ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ .

وَقَالَ ابْنُ هَشَّامَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ
الْبَيْتَ يَوْمَ الْقَعْدَةِ فَرَأَى فِيهِ صُورَ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرَهُمْ وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ

(١) هَذَا هُوَ فِي أَصْلِهِ وَلِعَلَّهِ كَسَاهُ أَوْ نَوَاهِهِ .

مصوراً في بده الازلام يستقسم بها فقال قاتلهم الله جعلوا شيئاً يستقسم
بالازلام ما شان ابراهيم والازلام . (ما كان ابراهيم يهوديا ولا
نصرانيا ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين) . ثم أمر
بتلك الصور كلها فطمست .

الحديث السادس والمثرون عن اسامة بن زيد رضي الله عنها
قال دخلت على رسول الله في الكعبة ورأى صوراً قال قد عا بدلو
من ماء فانيته به فجعل يمحوها ويقول قاتل الله قوماً يصوروون مala
بخلقون . رواه أبو داود الطیالسى فى مسنده باسناد جيد وعمر بن
شې فى اخبار مكة والحافظ الصباء المقدس فى الخمارة .

وفي معنى قوله قاتلهم الله اقوال :

احدها لعنهم الله قاله ابن عباس رضي الله عنهما واحتراره
الايم البخارى رحمة الله تعالى .

الثانى قتلهم الله قاله ابن حمزة .

الثالث انه ليس هو على تحقيق المقاتله ولكن بمعنى التعجب
حكاية الغوى في تفسيره .

قال الراغب الاصفهانى وال الصحيح ان ذلك هو المفاعله والمعنى
صار بحيث يتصدى لمحاربة الله فان من قاتل الله فقتول ومن غالبه
 فهو مغلوب انتهى .

ويظهر لي ان المراد به هنا اللعن المفرون بالانكار على المصوّر بن

بالنعيج من سوء حنيفهم وجواهتهم على المضاهاة بخلق الله تعالى
مع عجزهم عن نفع الرفع فيها يصورونه والله اعلم .
فان قيل ان في هذه الاحاديث شيئاً من التناقض .
ففي الرواية الاولى عن عكرمة ان النبي ﷺ امر بالآلة
انخرجت .

وفي روايته الاخرى انه امر بها فمحبته ومثله ما في حديث
جاير واسامة بن زيد وعمرو بن دينار .

واماً ففي رواية كربلا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي ﷺ دخل البيت فوجد فيه صورة ابراهيم وصورة مريم .
ونعوه ما في حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما وما ذكره ابن
هشام وهذا يعارض رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي ﷺ ابى ان يدخل البيت وفيه الآلة . ونعوه ما في
حديث جابر رضي الله عنه ان النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى
محب كل صورة فيها .

والجواب ان يقال ليس بين هذه الروايات تعارض بحمد الله تعالى .

فاماً التي يفهم منها التعارض بين المحو والاخراج فوجه الجمـع
بينها انه ﷺ امر بمحو ما كان متقوشاً في اعمدة الكعبة
وحيطانها وامر باخراج ما كان معداً ليكدر خارج الكعبة مع
الاصنام التي كانت حولها ليرى المشركون ما يصيب آلهتهم من

الاهانة والاذلال ولبسوا انها لا تنفع ولا تضر ولا تدفع عن
اقتها شيئاً فضلاً عن عابديها ، وعلى هذا فعن قال من الرواية ان
النبي ﷺ امر بالصور فحيث فرادة الصور المنشورة ومن قال امر
بها فاخرجهت فرادة الصور المجددة والله اعلم .

واما التي يفهم منها التعارض بين دخوله ﷺ الكعبة مع
وجود الصور فيها وبين امتناعه من الدخول حق عحيت الصور كلها
فوجه الجم يبينها انه ﷺ اراد دخول الكعبة فلما رأى ما فيها من
الصور رجع وامر باخراج ما كان مجدداً ومحوا ما كان منقوشاً في الاعداد
والحيطان فلما اخبروه بازالة الصور كلها دخل فوجد بقية خربت
على المأمورين بالمحو والاخراج فنعا حامة من عيدان كسرها يهدى
الكريمة ثم طرحتها ومنها صور منقوشة محاجها بالباء ، وعلى هذا فعن
قال من الرواية ان النبي ﷺ دخل الكعبة وفيها صور فرادة ما وجد
النبي ﷺ ما خفى على المأمورين باتفاق الصور ومن قال ان لم
يدخلها حتى عحيت كل صورة فيها فعمدته ما اخبر به المأمورون من
محو الصور كلها وخفى على الراوى ما خفى على المأمورين
بالاتفاق والله اعلم .

الحديث الابع والمشرعون عن جابر رضي الله عنه قال نهى
رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت ونهى ان يصنع ذلك رواه
الترمذى وقال حديث حسن صحيح .

الحادي عشر والشرون عن معاوية رضي الله عنه ان رسول الله
صلوات الله عليه نهى عن النوح والثمر والتصاوير وجلود الباع والبرج والفناء
والذهب والخز والحرير رواه الامام احمد والبخاري في تاريخه
بأسانيد جيدة .

الحادي عشر والشرون عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلوات الله عليه لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب الا نقضه رواه الامام
احمد والبخاري وابو داود والنسائي وهذا لفظ البخاري . ولفظ احمد
لم يكن يدع في بيته شيئاً فيه تصاليب الا نقضه . ولفظ أبي داود
كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب الا نقضه . قال الخطابي معناه
نقضه والقضاء القطع والتصاليب ما كان على صورة الصليب .

وذكر الحافظ ابن حجر ان في رواية الكثيميني تصاوير بدل
تصاليب فلم يقل البخاري رحمه الله تعالى اشار الى هذه الرواية حيث
ترجم على هذا الحديث بقوله (باب نقض الصور) .

وقال الحافظ ابن حجر الذي يظهر انه استنبط من نقض الصليب
نقض الصورة الفى شتركت مع الصليب في المعنى وهو عبادتها من دون
الله فيكون المراد بالصور خصوص ما يكون من ذرات الا رواح بل
اخص من ذلك . ثم نقل الحافظ عن ابن بطال انه قال في هذا
الحديث دلالة على انه صحيحاً كان ينقض الصورة سواء كانت ماء له ظل

ام لا وسواء كانت معاً نوطاً ام لا وسواء في الكتاب وفي الحيطان وفي
القروش والأوراق وغيرها اتهى .

المحدث الثلاؤون عن أبي المياج الأسدى وأسمه جيان بن حصين
قال قال لي على بن أبي طالب رضى الله عنه الا ابئك على ما بعثتى
عليه رسول الله ﷺ أنت لا تندع بمنلا الاطمانته ولا قبرا مشرفا
الا سوبته . رواه الإمام أحمد وسلم واهل السنن الا ابن ماجه .
وفي رواية لسلم ولا صورة الا طمسها ونموده رواية النسائي .

وفي رواية لأحمد انت علياً رضى الله عنه قال أبئك فيما بعثتى
رسول الله ﷺ امرني أن اسوى كل قبر واطمس كل من .
قال ابن القيم رحمة الله تعالى هذا يدل على طمس الصور في أى
شيء كانت وحدم القبور المشرفة وان كانت من حجارة او آجر او لين .
فقال الروذى قلت لأحمد الرجل يذكرى البيت فيرى فيه تصاوير
ترى ان يمحكها قال نعم .

قال ابن القيم رحمة الله تعالى وحيثه هذا الحديث الصحيح اتهى .

المحدث الحادى والثلاثون عن أبي محمد المذلى ويكنى ايضاً
بابى مورع عن علي رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ في جنازة
فقال ابكم يتطلق الى المدينة فلا يدع بها وتنا الا كسره ولا فبرا
الا سواه ولا صورة الا لطعها فقال رجل انا يا رسول الله فانطلق
فهم سب أهل المدينة فرجع فقل علی رضى الله عنه انا انطلق

بـا رسول الله قال فـانطلق فـانطلق مـرـجـع فـقال يا رسول الله لم ادع
بـها وـنـا الا كـرـنـه ولا قـبـراً الا سـوـيـتـه ولا صـوـرـه الا لـطـعـتـهـا مـرـجـع
رسـولـهـ مـكـبـلـهـ مـنـ عـادـ لـصـنـمـةـ شـىـهـ منـ هـذـاـ فـقـدـ كـفـرـ بـماـ اـنـزـلـ عـلـىـ
مـحـمـدـ مـكـبـلـهـ رـوـاهـ الـامـامـ اـحـمـدـ وـابـهـ عـبـدـ اللـهـ فـيـ زـوـانـدـ المـسـنـ وـابـوـ
داـودـ الطـيـالـىـ فـيـ مـسـنـهـ .

وـفـيـ هـذـاـ الـمـدـيـثـ وـالـاـخـاـدـيـثـ التـسـعـةـ قـبـلـهـ عـدـهـ فـوـاـنـدـ .
الـاـولـىـ مـنـهـ اـمـتـنـاعـ الـمـلـائـكـةـ مـنـ دـخـولـ الـبـيـتـ اـذـ كـانـ فـيـهـ صـورـةـ،
الـثـانـيـةـ اـنـ تـصـوـيـرـ ذـوـاتـ الـاـرـوـاحـ وـاتـخـاذـ الصـورـ مـنـ اـفـسـالـ
الـمـشـرـكـيـنـ وـسـنـهـمـ . فـنـ صـنـعـ الصـورـ مـنـ هـذـهـ الـامـهـ اوـ اـخـذـهـ عـنـهـ
فـهـوـ مـتـبـهـ بـهـمـ وـمـنـ نـشـبـهـ بـقـومـ فـهـوـ مـنـهـمـ .
الـاـلـاـثـةـ كـرـاهـةـ دـخـولـ الـبـيـتـ الـذـىـ فـيـهـ صـورـةـ وـقـدـ تـقـدـمـ مـاـ روـىـ
عـنـ عـمـرـ وـابـيـ سـعـودـ وـابـنـ سـعـودـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ فـيـ ذـلـكـ .
الـاـرـابـةـ مـشـرـوـعـيـةـ تـنـفـيـرـ الصـورـ بـالـمـحـوـ وـنـحـوـ اـنـ اـسـكـنـ وـالـفـراـءـ
لـتـطـيـخـ بـمـاـ بـيـنـهـ .

الـاـلـاـفـيـةـ كـرـاهـةـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـمـوـضـعـ الـذـىـ فـيـهـ صـورـةـ .
قـالـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـهـ اـحـقـ بـالـكـرـاهـةـ مـنـ الـصـلـاـةـ
فـالـحـامـ لـاـنـ كـرـاهـةـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـحـامـ اـمـاـ لـكـونـهـ مـظـنـنـ الـبـجـاسـةـ وـاـمـاـ
لـكـونـهـ يـبـتـ الشـيـطـانـ وـهـوـ الصـحـيـحـ .
وـاـمـاـ عـلـىـ الـعـورـ فـنـظـنـهـ الشـرـكـ وـغـالـبـ شـرـكـ الـامـمـ كـانـ مـنـ جـهـةـ
الـصـورـ وـالـقـبـورـ اـتـهـىـ .

وقال البخاري في صحبه وكان ابن عباس رضي الله عنهما يعل
في البيعة الآية فيها تمايل قال الما حفظ ابن حجر في فتح الباري وصله
البعوى في المعديات وزاد فيه فان كان فيها تمايل خرج فصل في المطه
وقال شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى
المخصوص عن احمد والمذهب الذي نص عليه عامة الاصحاب كراهة
دخول الكتبة التي فيها تصاوير فالصلاحة فيها وفي كل مكان في
تصاوير اشد كراهة وهذا هو الصواب الذي لازم فيه ولاشك انها
السادسة انه لا فرق بين الصور المحسدة وغير المحسدة فكل من
من النوعين يجب تبييره .

وذكره الصلاة في الموضع الذي هو فيه وقد نص الامام احمد
رحمه الله تعالى على حكمة التصاوير التي ليست بمحضة وتقديم قريبا
ما ينله المروذى عنه في ذلك .

وقال المروذى ايها قلت لا بني عبد الله فان دخلت حاما فرأيت
فيه صورة نرى ان احك الرأس قال نعم .

وقد روى عن الحسن وعمر بن عبد العزيز فهو ذلك . فاما الحسن
البصري فذكر المروذى في كتاب الورع عن عيسى بن المندى الراسي
قال سمعت الحسن وقال له ثقبة الراسبي في مسجدنا ساجدة فيها تصاوير
فنال الحسن انبروها .

واما عمر بن عبد العزيز فذكر الما حفظ ابو الفرج ابن الجوزى
رحمه الله تعالى عن حسين بن وردان قال مر عمر بن عبد العزيز بمحام

عليه صورة فامر بها فلطمته وسكت ثم قال لو علمت من عمل هذا
لأوجسته ضربا . ويخرج على هذه الرواية عن الامام احمد رحمه الله
فهالي ان تغير الصور المجددة مطلوب كغير المجددة بل أولى .

السابعة انكار المنكر باليد لمن قدر على ذلك .

الثامنة نعم الموصين والداعاء عليهم .

النinthة ان متخذ الصورة شريك لصانعها في الوزر واللعنة لأن
اتخاذها دليل على الرضا بصناعتها والراضي بالذنب كفاعله .
وقال الملاطف ابن حجران المتخد أولى بالوعيد وتقدم كلامه في
ذلك مع فوائد الحديث الثاني فليراجع .

العاشرة التصريح بمعجز المصورين عن تفعيل الروح فيها بصورون .
الحادية عشرة الرد على صاحب الاغلال ومن شاكله من الزنادقة
الذين يخشون او يرجون ان يأتي زمان يوجد فيه انسان صناعي
وحيوان صناعي .

الثانية عشرة الرد على من زعم ان المنع خاص بالصور المجددة
فإن الصور التي امر رسول الله ﷺ بمحوها ومحى هو بنفسه الكريمة
ما باقى منها فد كانت من غير المجددة فطما .

وما المجددة فقد كان ﷺ يطمنها بعود منه او يشير به اليها
اشارة فتح على وجهها واقناعها كما جاء ذلك في احاديث صححة عن
ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم .

وذكر ابن اسحاق في السيرة ان النبي ﷺ وجد في الكعبة حاما من عيدان فذكرها بيده ثم طرحتها فقد سوى رسول الله ﷺ بين الصور المحمدة وغير المحمدة في الانكار والتغيير فن فرق بينها فعن المحمدة وأوجب تغييرها وأجاز غير المحمدة ولم يجر تغييرها فقد فرق بين مئاتين وآمن بعض ما جاء عن الرسول ﷺ في ذلك ورد بعضه .

الثالثة عشرة النهى الصريح عن اتخاذ الصور في البيوت وعن صناعتها . الرابعة عشرة ان النهى يقتضي التعميم وهذا هو الصحيح من قول العلامة ، وقد نقل هذا عن مالك والشافعى وهو قول الجمود واقتصره البخارى رحمه الله تعالى قال في آخر كتاب الاعتصام من صحيحه .

(باب نهى النبي ﷺ على التعميم الا ما نعرف ابا ابيه)

قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى اي بدلالة السياق او قرينة الحال او قيام الدليل على ذلك انتهى .

الخامسة عشرة مشروعية نفس الصور والتصاليب من الثواب ونحوها اذا امكن ذلك فما لم يمكن فالواجب تاطيغها بما يغير هيئتها .

ال السادسة عشرة الامر الصريح بطمس الصور وان لا يترك منها شيء . ومن الواجب المتعين على ولاة امور المسلمين ان يفعلوا كما فعل رسول الله ﷺ وكما فعل الخليفة الراشد على رضى الله عنه فيجعلوا رجالا يطمسون الصور التي عند رعاياهم ولا يتركوا منها شيئا . ويجب عليهم ايضا ان يمنعوا من صناعة التصاوير في سائر بلاد ولاياتهم ومن

ومن جلبتها اليهم من خارج ولا ينهم .
ولو سلَّكوا منهاج الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله
تعالى في تأديب المصورين لكان ذلك خيرا لهم .
وليمثل أولوا الامر انهم مسؤولون يوم القيامة عن رعاياهم فليعدوا
السؤال جوابا .

السابعة عشرة عموم الامر بطمس الصور فيدخل في ذلك كل
صورة من صور ذوات الارواح سواء كان لها ظلل أو لم يكن وسواء
كانت تامة أو ناقصة إذا كان فيها رأس لأن النكارة في قوله ﷺ
لا تندع صورة إلا طمسها تقضي العموم . ويدخل في عمومها الرأس
الصور وحده لأن تصوير الرأس هو أعظم مقصود بالنهي كما يدل
على ذلك قول جبريل للنبي ﷺ مر برأس التمثال فلبقطع فيصير
كهيئة الشجرة .

وقد قال بعض الفقهاء إذا فرق بين الرأس والجسد فقد زال المذكور .
وكذلك إذا قطع من الصورة مالا يقيحيان بعد ذهابه
كمصدره أو بطيئه .
وكذلك إذا كانت الصورة رأسا بلا بدن .

وهذا القول ليس بشيء لما لفته الحديث أبا هريرة رضي الله عنه
في قصة جبريل عليه السلام ولما لفته أيضًا لعمومات كثيرة من
الاحاديث التي سبق ذكرها .

والصحيح أن المخدر في الصورة الرأس وحده نص عليه الإمام
أحمد رحمه الله تعالى .

وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة .

قال أبو داود سمعت أحمد رحمه الله تعالى يقول الصورة الرأس .

وقد تقدم فربماً ما نقله المروذى عن أحمد رحمه الله تعالى من

حكم الرأس وحده .

ثم قال أبو داود حدثنا محمد بن عبيوب قال حدثنا وهب بن
ابن خالد الباهلي عن خالد يعني الحذاه عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنها قال الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس هو صورة
إسناده صحيح على شرط البخاري .

وقال أيضًا حدثنا أحمد — يعني الإمام أحمد بن حنبل — قال
حدثنا إسحاق بن علي بن خالد عن عكرمة نحوه لم يذكر ابن
عباس رضي الله عنها إسناده صحيح على شرط البخاري .

وفي المسند من حديث شعبة بن دينار مولى ابن عباس رضي الله
عنها أن المور بن خرمة رضي الله عنها دخل على ابن عباس رضي
الله عنها يعوده من وجوهه برداً استبرق فقال يا أبا عباس ما هذا
الثوب قال ما هو قال هذا الاستبرق قال والله ما علمت به وما أظن
النبي ﷺ نهى عن هذا حين نهى عنه لا للتجبر والتكبر ولستنا
بمحمد الله كذلك قال فما هذه التصاوير في الكانون قال لا ترى قد

احرقها بالنار فلما خرج المسوح قال اذعوا هذا الثوب عن رأطموا
رؤوس هذه التائيل قالوا يا أبا عباس لو ذهبت بها إلى السوق كان
انفق لما مع الرأس قال لا فامر بقطع رأسها وهذا حديث حسن قال
أحمد وابن مدين شعبة بن دينار لا يأس به بقيه رجاله رجال الصحيح .
قال الجوهري وغيره من أهل الله الكانون المؤفف يعني الموضع
الذى توقف فيه النار .

قلت وهو سروف بهذا الاسم الى زماننا ولكن ل نوع من
المواقف لا يحييها .
ومن هذا الحديث والذى قبله دليل على أن حكم الصورة متعلق
بالرأس وحده .

والاصل في هذا قول جبريل للنبي ﷺ من بالراس فليقطع
فيصير كثينة الشجرة .
فدل على ان المذكور كله في تصوير الرأس .

ودل على ان قطع غيره لا يقوم مقامه ولا يكفي في التغیر ولو
كان المقطوع مما لا تبقى الحياة بعد ذهابه كصدره او بطنه .
وعلى هذا فتعري التصوير والاتخاذ متعلق بوجود الرأس .

وكذلك وجوب الطمس متعلق بوجود الرأس والله اعلم .
واما قياس قطع الصدر او البطن على قطع الرأس فهو قياس
مع وجو الفارق لأنها وان شاركاه في ذهاب الحياة بذهابها فقد اختص
هو دونها ودون سائر الاعضاء بشيء .

احدما انه اذا قطع صار باق الجسم كهيئه الشجرة وخرج من
شكل ذوات الارواح .

الثاني انه مشتمل على الوجه الذى هو اشرف الاعضاء ويعنى
المحاسن واعظم فارق بين الحيوان وبين غيره من البناءات والمجادات
وبطنه نذهب بهجة الصورة ورونقها ونعود الى مشابهة البناءات
والمجادات ولماذا قال جبريل للنبي ﷺ من برأس التمثال فليقطع
فيصير كهيئه الشجرة .

وبهذا يعرف ان غير الراس لا يساويه وان من قاس شيئاً من
الاعضاء على الراس فقياسه غير صحيح فلا يعتمد به والله اعلم .

وقد قال بهذا القىاس الفاسد كثير من فقهاء الحنابلة
خالقووا من امامهم مع خالقهم لحديث ابي هريرة رضي الله عنه في
قصة جبريل عليه السلام ، ولما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال الصورة الراس فإذا قطع الراس فليس بصورة . ولعمومات
الاحاديث الفى تقدم ذكرها .

وخلائق هذا القول ان يضرب به المأني ولا يسوق عليه والله الموفق .
ويدخل في عموم النكارة ايضاً الوجه المصور وحده لا اطلاق لفظ
الصورة عليه في كلام النبي ﷺ وكلام اصحابه رضي الله عنهم وكلام
أهل اللغة .

فاما اطلاق ذلك عليه في كلام النبي ﷺ في عدد احاديث .

الاول منها عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه قال نهى
رسول الله ﷺ ان تضرب الصور بعنى الوجه رواه الامام احمد في
مسنده باسناد صحيح على شرط الشیعین .

وقال البخاری رحمه الله تعالى في حججه (باب الوسم والعلم في
الصورة) حدثنا عبد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر
رضي الله عنها انه كره ان تعلم الصورة وقال ابن عمر رضي الله
عنها نهى النبي ﷺ ان تضرب . تابعه قتيبة قال حدثنا العنقزى
عن حنظلة وقال تضرب الصورة .

قوله ان تعلم الصورة اي يجعل في الوجه علامة من كى او سمة .
قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى المراد بالصورة الوجه .
قال وقد اخرج الاستخاعيلي الحديث من طريق وكيع عن حنظلة
بافظ ان تضرب وجوه البهائم .

ومن وجہ آخر عنه ان تضرب الصورة بعنى الوجه .
وآخرجه ايضاً من طريق محمد بن بكر البرساني واسحاق بن
سلیمان الرازی كلاماً عن حنظلة قال سمعت سالماً يسئل عن العلم في
الورة فقال كان ابن عمر رضي الله عنها يكره ان تعلم الصوره وبلغنا
ان النبي ﷺ نهى ان تضرب الصوره يعني بالصورة الوجه .
الحديث الثاني عن ابی هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
ﷺ اول زمرة تلجم الجنة صورهم على صورة القمر ليلة القدر . الحديث
رواہ الامام احمد والشیعان والترمذی وابن ماجة .

والمراد بالصور هنا الوجوه خاصة لما في الصحيحين عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من أمق سبعون أو سبعين ألف لا يدري أبو حازم أيها قال متى سكون آخذ بعضا لا يدخل أولم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة القدر .

وفي المسند وصحيف مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - فذكر الحديث وفيه - فتتبعوا أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة القدر سبعون الفا لا يغاصبون . الحديث .

وفي المسند أيضا من حديث أبي هريرة المدقق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت سبعين الفا يدخلون الجنة بنير حاب وجوههم كالقمر ليلة القدر .

ففي هذه الأحاديث بيان المراد بالصور في حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الحديث الثالث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة القدر . الحديث روأه الإمام أحمد والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح .

وفي هذا الحديث والذى قبله تشبيه صور الزمرة الأولى من أهل الجنة بصورة القمر ، ومعلوم أن القمر ليس فيه إلا صورة الوجه وحده فدل على أن الوجه

وحده بسمى صوره على الحقيقة فيخوم تفويه مطلقاً به اما كان ممتهن
جسم او بعض جسم او كان مجرد بالتصوير والله اعلم .

الحديث الرابع عن ابي سعيد الخدري ابضا رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يصف يوسف حبـن رأـه فـي السـاءـ
الـثـالـثـةـ قال رـأـيـتـ رـجـلـاـصـوـرـتـهـ كـصـوـرـةـ الـقـمـرـ لـيـلـةـ الـيدـرـ فـقـلـتـ يـاـ جـبـرـيلـ
مـنـ هـذـاـ قـالـ هـذـاـ اخـوـهـ يـوـسـفـ رـوـاهـ الـحـاـكـمـ فـيـ مـسـنـدـهـ كـمـ .

وفي هذا الحديث اطلاق لفظ الصوره على الوجه وحده لانه هو
الذى يشبه صورة القمر .

ال الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ
قال اما يخشى احدكم او الا يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام
ان يجعل الله راسه راس حمارا ويجعله الله صورته صورة حمار رواه
الامام احمد والشیعاني واهل السنن وهذا لفظ البخاري بالصورة هـنـاـ
الوجه لما في رواية لم يـمـ ان يجعل الله وجهه وجه حمار .

فـقـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ يـاـنـ المـرـادـ بـالـصـوـرـةـ فـيـ الرـوـاـيـةـ [ـيـاـنـ المـسـرـادـ
بـالـصـوـرـهـ فـيـ الرـوـاـيـةـ]ـ الـأـوـلـىـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ .

ال الحديث السادس عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول
الله ﷺ كان اذا سجد يقول اللهم لك سجدت ولتك اسلمت وبك
آمنت سجد وجهي للذى خلقه وصوره فاحسن صورته ووثق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين رواه الامام احمد وسلم وابي داود

والنساني والدارقطني وهذا لفظ النسائي .

الحديث السابع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا
قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال رسول الله ﷺ
نعم - الحديث بطوله وفيه - حق اذا خلس المؤمنون من النار فهو
الذى نفسى يده ما منكم من احد باصدق في استقصاء الحق من المؤمنين
له يوم القيمة لا خوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصوتون
معنا ويصلون ومحبون فيا لم اخربوا من عرفتم فتحرم صورهم
على النار الحديث متفق عليه وهذا لفظ مسلم .

والمراد بالصور هنا الوجوه والدليل على ذلك مارواه مسلم من
حدث جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال قال رسول الله ﷺ
يمخرقون فيها الادارات وجوههم حتى يدخلون الجنة .

اما اطلاق لفظ الصورة على الوجه في كلام الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين فقد رواه الامام احمد في مسنده من حديث سالم بن
عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ام كان يكره العلم في الصورة
وقال نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه .

وقد رواه البخارى في صحيحه والاستخراجى بن نحوه وقدم ذكره فريا .
وروى مسلم في صحيحه والبخارى في الادب المفرد من حدث هلال
بن يساف قال كنا نبيع البز في دار سعيد بن مهرن فخررت جارية
فتالت لرجل شيئاً فلطمها ذلك الرجل فقال له سعيد بن مهرن لطمت

وجهها لقدر أبنتي سايع سبعة وما لنا الا خادم فلطمها بعضا فامرها النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ اَنْ يَمْتَهِنَا . هذا لفظ البخاري .

وفي رواية مسلم فقال له سعيد بن مقرن عجز عليك الامر وجهها
وفي رواية لها عن محمد بن السكير قال حدثني أبو شيبة
الراقي عن سعيد بن مقرن أن جارية له لطمتها انسان فقال له سعيد
أما علمت ان الصورة محمرة . وذكر تمام الحديث بنحو رواية هلال
بن ياساف . والمراد بالصورة الوجه كما صرخ به في الرواية الاولى .
وأشار سعيد رضي الله عنه بقوله أما علمت ان الصورة محمرة الى ما
تبث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ انه قال اذا ضرب احدكم فليجتنب الوجه رواه
الامام احمد وسلم في صحبيه والبخاري في الادب المفرد وابو داود
وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

واما اطلاق لفظ الصورة على الوجه في كلام اهل اللغة فقال ابن
الاتير في النهاية وتبعه ابن منظور في لسان العرب . وفي حديث ابن
مقرن أما علمت ان الصورة محمرة اراد بالصورة الوجه وتعميمها المنع
من الضرب واللطم على الوجه ومنه الحديث كره ان تعلم الصورة اي
يحمل في الوجه كي او سمة .

وقال مرتضى الحسيني في ناج الروس الصورة الوجه ثم ذكر
ما ذكره ابن الاتير وابن منظور .

وما ذكرنا بعلم ان تصوير الوجه حرام سواء كان مفرداً أو غير

مفرد وان اتخاذ ما فيه صورة الوجه حرام الا فيما يداه ويمتهن كالبساط
والوسادة ونحوهما .

ويعلم أبناءه يجب طمس صورته أينما وجدت عملا يقول النبي عليه السلام
لأندع صورة إلا طمسها .

الثانية عشرة من فوائد الاحاديث التي تقدم ذكرها اطلاقاً اسم الصنم
على كل صورة سواء كانت مجسدة أو غير مجسدة وسواء كانت تامة أو
ناقصة إذا كان فيها رأس .

النسمة عشرة ان صناعة التصوير من السكائر .

العشرون تكبير المصورين ٠

والمراد به والله اعلم كفر دون كفر الاف نلات صور فانه يكون

كُفَّارًا أَكْبَرُ .

الاولى أن يضع الصور ليعبدها غيره . ومن عبادتها رجاء جلب النفع او دفع الضر منها . ولقد ذكر لنا ان بعض السقراطيين في بعض البلاد المجاورة كانوا يبشرون في الاسواق بصورة أحد الفراعنة في زماننا بيعونها وينادون عليها من يشتري صورة تحفظه في بيته يشنن قليل . او كلمة نحوها . وهذا هو الشرك الاكبر . الثانية من يستحل صناعتها مع اعتقاده للتحريم لأن من استحل محرباً فقد كفر . الثالثة من يصنعها فاصدأ بذلك مضاهاة الباري نبارك ونتمالي والله سبحانه وتعالى أعلم .

فصل

والتصور من الكافر كا تقدم يان ذلك في مواضع متعددة . وع
هذا فقد نلاعب الشيطان بكثير من المسلمين والمتسبين الى الاسلام
وفتنهم بصناعة التصاوير واتخاذها قطاعوه وعصوا الله ورسوله صلوات الله عليه وآله وسليمه
وقد حذر الله نبارك ونطالب عباده من طاعة الشيطان باللغ التحذير
فقال تعالى (ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا اما يدعوه حزبه
ليكونوا من أصحاب السير) .

وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتتبعوا خطوات الشيطان ومن
يتجه خطوات الشيطان فإنه يأمر بالقبحاء والمنكر) .
وصناعة التصاوير واتخاذها من أعظم المنكر الذين يأمر بهـ
الشيطان ويروضاه .

والآيات في التحذير من طاعة الشيطان كثيرة .
وكذلك قد حذر نبارك ونطالب من معصيته وعصية رسوله صلوات الله عليه وآله وسليمه
باللغ التحذير واخبر أن ذلك ضلال عن طريق المدى فقال تعالى
(ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً) .

وقال تعالى (ومن يعص الله ورسوله ويعد حدوده بدخله ناراً
حالدا فيها وله عذاب مهين) .

والآيات في هذا المعنى كثيرة جدا .
ومن عصية الله ورسوله صلوات الله عليه وآله وسليمه ونطى حدود الله تعالى صناعة

التعابير واتخاذها . فليحذر المصورون من الاصرار على مجادلة الله
ورسوله ﷺ فقد قال الله تعالى (ألم يعلموا انه من يجادل الله ورسوله
فإن له نار جهنم خالدا فيها ذلك الخزي العظيم) .

وقد تقدم النص على ان التصوير من اظلم الظلم) وقد قال الله
تعالى وسيط الدين ظلموا اي منقلب يتقلبون .

وقال تعالى (الا ان الظالمين في عذاب مقيم .

وتقىد ايضا النص على ان كل مصور في النار وانه يحمل له بكل
صورة صورها نفس فيذب بها في جهنم .

وتقىد ايضا النص على ان المصورين اشد الناس عذابا يوم القيمة
فانقوا الله ابها المفاهرون بخلق الله ولا تنقروا بعلم الله وامه الله
فانه يمهل ولا يهمل فاحذروا اخذه وعقونته .

ففي الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله
ﷺ ان الله لم يليل للظالم حق اذا اخذه لم يفلته ثم قرأ رسول الله
ﷺ (وكذلك اخذ ربك اذا الفرى وهي ظالمة) الآية .

(فصل)

وكما ان المصور ملعون ومتوعذ بالنار في الدار الآخرة ؛ فكذلك
من أمر بالتصوير او طلبه او رضي به لان الامر والطالب كالمباشر
والراضي بالذنب كفاعله ،

والدليل على هذا قول الله تعالى (وقد نزل عليكم في الكتاب

ان اذا سئتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقدروا معهم حق
يمخوضوا في حديث غيره انكم اذاً مثلهم) .

وقد روى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى انه رفع اليه
قوم شربوا خمرا فامر بجلدهم فقيل له ان فيهم صالحًا فقال ابدأ وابه
اما سمع الله تعالى يقول (وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سئتم
آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقدروا معهم حق يخوضوا في
حديث غيره انكم اذاً مثلهم) .

فاستدل عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى بهذه الآية الكريمة
على ان الراضى بالذنب كفاعله واعتبر الجلوس مع المصابة رضى باعما لهم
وقد ذكر عبدالله بن امام احمد في زوائد الزهد عن عبدالله
بن شميط عن ابيه قال كان يقول من رضى بالفسق فهو من اهله .
فالشيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى من
حضر المنكر باختياره ولم ينكره فقد عصى الله ورسوله بترك ما أمره
به من بعض النكر وانكاره والنهى عنه واذا كان كذلك فهذا الذى
يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة ولا ينكر المنكر كما أمر
الله هو شريك الفساق في فسدهم فيلحق بهم .

قلت ومثله من يحضر مواضع التصور باختياره ولا ينكر على
المصورين فهو شريكهم في ظلمهم وائمتهم .

وقد روى ابو داود الطیالسى في مسنده ومسند صحیحه والبخارى

في التاريخ الكبير عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ انه
قال يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برىء
ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع .

وفي هذا الحديث دليل على ان الراضى بالذنب كفافله .

وما يدل على ذلك ايضا ما اخبر الله به عن نمود انه معمروا
الناقة واما كان الذى عقرها واحدا منهم والباقيون اقوه ورضوا ب فعله
فصاروا شركاء في الامم والقوى قال الله تعالى (كذبت نمود
بطفوها . اذا انبعث اشقاها . فقال لهم رسول الله ناقة الله وستقياها
فكذبواه فمقره هادمهم عليهم ربهم بذنبهم فسوها . ولا يخاف عقباها)

قال عبد الواحد بن زيد قلت للحسن يا ابا سعيد اخبرني عن
رجل لم يشهد فتنة ابن المطلب الا أنه رضي بقلبه قال يا ابا اخي كم
يد عقرت الناقة قال قلت يد واحدة قال أليس قد هلك القوم جميعا
برضاهم وتماليتهم رواه الإمام احمد في الزهد :

اذا علم هذا فقد يزعم بعض الناس انه من بكره التصور وينكره
فاذا اراد سقرا الى بعض البلاد المجاورة او ما وراءها من المالك
الاجنبية جاء الى المصور طائعا مختارا وطلب منه ان يصور صورته
في كتاب جوازه .

وَكُذلِكَ إِذَا عُرِضَ لِبَعْضِ النَّاسِ وظِيفَةً لَا تُحْصَلُ لَهُ إِلَّا بِالتَّصْوِيرِ
فَإِنَّهُ يَأْتِي إِلَى التَّصْوِيرِ طَائِعًا مُخْتَارًا وَبِطَابٍ مِنْهُ أَنْ يَصُورَ صُورَتَهُ وَهَذَا
يَنَافِي مَا يَرْعَمُونَهُ مِنْ كُرَاهَةِ التَّصْوِيرِ وَانْكَارِهِ . وَمِنْ امْكَنَ مِنْ
تَصْوِيرِ نَفْسِهِ طَائِعًا مُخْتَارًا فَقَدْ رَضِيَ بِالْتَّصْوِيرِ وَتَابَعَ عَلَيْهِ شَاءَ أَمْ
أَبِي فَيَكُونُ شَرِيكًا لِلتَّصْوِيرِ فِيهَا يَلْحِقُهُ مِنَ اللَّعْنَةِ وَالْعَذَابِ عِيَادًا بِاللَّهِ
مِنْ مُوجَبَاتِ غَضْبِهِ وَالْبَيمِ عَقَابِهِ .

فَمُمِمُّ إِنْ بَعْضُ النَّاسِ يَفْتَنُ نَفْسَهُ أَوْ يَفْتَنُهُ بَعْضُ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى
الْعِلْمِ مِنْ لَا تَعْتَقِّدُ عِنْدَهُمْ بِأَنَّهُ لَا يَأْسُ بِطَابِ التَّصْوِيرِ لِمَنْ كَانَ سَفَرَ .
أَوْ تَوْظِيفُهُ مُتَوَقِّفًا عَلَى التَّصْوِيرِ وَيَعْلَمُونَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُلْجَأِ إِلَى
الْتَّصْوِيرِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَظْلَمُونَ وَمِنْ طَلْبِ التَّصْوِيرِ وَافْسَقَ نَفْسُهُ
بِهَذِهِ الْفِتْيَا فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ امْرَيْنِ عَظِيمَيْنِ .

أَحَدُهُمَا اسْتَحْلَالُ الْحَرْمَنِ بِالثَّبَهِ الْبَاطِلَةِ .

وَالثَّانِي القَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ .

وَمِنْ أَفْتَنَ غَيْرِهِ بِهَذِهِ الْفِتْيَا فَقَدْ أَحْلَلَ لَهُ مَا حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى
لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ وَعَلَى الْمُفْتَنِ بِذَلِكَ أَنَّ الْعَامِلِيْنَ بِفِتْيَاهِ لَقُولِ اللَّهِ
تَعَالَى (لِيَحْمِلُوا أَوزَارَهُمْ كَأَسْلَهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوزَارِ الَّذِينَ يَضْلُّونَهُمْ
بِغَيْرِ عِلْمٍ الْأَسَاءَ مَا يَزْرُونَ) .

وفي سنن أبي داود وابن ماجة ومستدرك الحاكم عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من افتى بغير علم كان أئمته
على من افتاه . هذا لفظ أبي داود . ولفظ ابن ماجة من افتى بفتيا
غير ثبت فاما ائمه على من افتاه .

ورواه الحاكم باللفظين جيماً

ورواه البخاري في الأدب المفرد بنحو رواية ابن ماجة قال
الحاكم صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ولا اعرف له علة ووافقه
الحافظ الذهبي في تلخيصه .

والقول بأنه في حكم الملحاح قول باطل لأن الملحاح من يؤني به
 فهو ويقوف للتصوير بغير اختياره . فاما من يأتي بنفسه طائعاً مختاراً
طالباً للتصوير ومتابعه عليه ومنه من يأتي باختياره ويقف أمام
المصور مقرأ له على تصويره فكل منها شريك المصور فيما يلحقه
والله أعلم .

وقد روى ابن بطة بساند جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله ﷺ قال لا ترتكبوا ماتركب اليهود فستحلوا محارم
الله بادئ الحيل . ويستثنى مما ذكرنا من يكون مريضاً مرضًا مخوفاً
ولم يوجد له علاج إلا في الخارج فهذا قد يقال انه في حكم الملحاح

أَن التصوِّر لَا يُخْشى عَلَى نَفْسِهِ وَيُفْتَنُ فِي مَنْ ذَلِكَ إِيْضًا مِنْ يَكُونُ
لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فِي الْخَارِجِ وَلَا يَمْكُنُ مِنْ أَخْذِهِ إِلَّا بِالسَّفَرِ فَهَذَا قَدْ يُقَالُ
أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُجَاهِدِ إِلَى التَّصوِّرِ لَا يُخْشى مِنْ أَصْبَاعِ سَعْدٍ الْحَطَّابِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فِي صِلْ

وَقَدْ عَظَمَ الْبَلْوَى فِي زَمَانِنَا بِصَنَاعَةِ التَّصَاوِرِ وَالْمَخَادِرِ وَاسْتِحْلَامِ
ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضْلًا عَنِ الْمُنَسِّبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ
أَهْمَّ الْكُفَّارِ وَالْفَسَالِ . فَلَا تَرَى حَمِيقَةً وَلَا جَمِيلَةً إِلَّا وَهُنَّ مُهَمَّلُوْةٌ
بِالْتَّصَاوِرِ . وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الدَّكَّاكِينَ وَالْمَجَالِسِ وَلَا سِيمَا الْمَالِسِ
الرَّسِيْةِ فَقَدْ نَصَبَتْ فِيهَا نَصَاوِرُ الْكَبَرَاءِ . وَمَنْ أَرَادَ سَفَرًا إِلَى الْبَلَادِ
الْمُجَادِرَةَ أَوْ مَا وَرَأَهَا مِنَ الْمَالِكِ الْأَجْنبِيَّةِ فَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مِنَ الْفَرِّ إِلَّا
بَعْدَ اَخْذِ صُورَتِهِ وَوَضْعُهَا فِي كِتَابٍ جُوازَهُ .

وَكَذَلِكَ لَا يَكْتُبُ لَاحِدٌ جُنْبَةً إِلَّا بِصُورَتِهِ .
وَكَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ إِحْدَى الْعَمَلِ عِنْدَ الشَّبَرَكَاتِ الْأَجْنبِيَّةِ إِلَّا بِصُورَتِهِ .
وَكَذَلِكَ لَا يَعْطِي أَحَدٌ رُخْصَةَ الْقِيَادَةِ لِلسيَارَةِ إِلَّا بِصُورَتِهِ .
وَالسَّرَّاقُ وَاصْحَابُ الْجَرَاثِ يَصْوِرُونَ .

وَغَالِبُ الْمَوْظَفِينَ لَا يُؤْخِذُونَ إِلَّا بِصُورَةٍ حَقِيقَةٍ دَائِرَةَ الْمَارِفِ -
وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ دَائِرَةُ الْجَاهِلِ - يَأْمُرُونَ بِصَوْرَتِيْلِهِيْلِيْنِ وَالْمُتَلَمِّيْنِ

ويأرون التلاميذ بالتصوير وبجعلونه فسما من اقسام دروسهم فلا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

وكل ما يفعله المسلمون وغيرهم مما ذكرنا هنا ومال نذكره فاما هو
محض التشبه باعداء الله تعالى وابناء سنتهم حذو النعل بالنعل .
وقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال من تشبه بقوم فهو منهم رواه
الامام احمد وابو دواد من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما
وصححه ابن حبان .

وتناقل شيخ الاسلام ابوالعباس ابن نعيم رحمه الله تعالى اسناده جيد .
وفي جامع الترمذى من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وضى
الله تعالى عنها قال قال رسول الله ﷺ ليس من امن تشبه بغيرها لا تشربوا
باليهود ولا بالنصارى .

فصل

ومن الناس من يستعمل صناعة التصوير المحرم واتخاذ الصور
المحمرة بأنواع من الشبه الباطلة .

فن ذلك قول بعضهم ان التصوير مكروه لاحرمه وعللوا ذلك
بلة باطلة سياتى ذكرها قريبا ان شاء الله تعالى وهذه الشبهة قديمة
وقد ذكرها ابن دقيق العبد في شرح العمدة وبالغ في ردتها .

قال في شرح حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ قال
ان أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح ثفاثا بنوا على قبره مسجدا وصوروا

فيه تلك الصور فاولئك شوار الخلق عند الله يوم القيمة متفق عليه .
فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل وقد تناقضت دلائل التربعة
على النع من التصوير والصور .

ولقد أبعد غاية البعد من قال أن ذلك محظى على الكراهة وان
هذا التشديد كان في ذلك الزمان لقرب عهد الناس بعبادة الاوثان
وهذا الزمان حيث انتشر الاسلام وتمهدت قواعده لا يساويه في هذا
معنى فلا يساويه في هذا التشديد . هذا او معناه . وهذا القول
عندنا باطل قطعا لاته قدورد في الاحاديث الاخبار عن أمر الآخرة
بمعذاب المصورين وانهم يقال لهم أحيوا ما خلقتم وهذه علة مختلفة لما
قاله هذا القائل وقد صرخ بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام المشهور
بخلق الله وهذه علة عامة مستقلة مناسبة لا تختص زمانا دون زمان
وليس لنا ان تصرف في النصر من المظاهر المتناظرة بمعنى خيالي يمكن
ان يكون هو المبرد مع اقتضاء القبط التعليل بغيره وهو التشيه بخلق الله
قلت واكثر الاحاديث التي تقدم ذكرها ترد هذه الشبهة ايضا .
وقد ذكرت ما في بيانه الدلالات على التحرير في مواضع كثيرة والله الحمد والمنة .
واذكر ههـ مالم يذكره ابن دقيق العيد .

فن ذلك هو في الحديث القدسى ومن أظلم من ذهب يخلق
كخلقى . وهذا لفظ يعلم يقتضى تحريم التصوير في كل زمان والعلة فيه
المضاهاة بخلق الله تعالى وهى علة عامة مستقلة لا تختص زمانا دون زمان .

ووجهه باولئه ونطلي المصورين بارتكابهم اعظم الظلم يقتضى
العموم لكل مصور في كل زمان وفي مكان
ومن ذلك لعن المصورين على الاطلاق وذلك بما يتضمن تحريم
التصوير على العموم في كل زمان .

ومن ذلك الامر بطرد الصور على العموم وذلك بما يتضمن
تحريم التصوير في كل زمان .

محمد صلوات الله عليه ومن ذلك قوله من عاد الى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل
عليه صلوات الله عليه وهذا يعم كل زمان من وقت هذا القوله الى قيام الساعة
وقى هذا الحديث من التشديد في التصوير وتلقيظ تحريم ما ليس في
غيره من الاحاديث والله أعلم .

فصل

ومن الشبه الباطلة ايضا فتيا بعض المصنعين بابا حسنة حضور
السيءة لزوجة ما يصور فيها من مساحات القتال وحاجته ان ذلك بما
يبيث على الشباعية والاقدام على القتال . وهذه حجة داحضة .
والجواب عنها من وجوه :

احدها ان السيءة من انواع السحر التخييل بل هي اخبث منه
لان كل ما يأتي به اصحاب السحر التخييل يمكن الاتيان به فيها وزيادة .
والسحر لا يجوز تعاطيه ولا المفسر عند من يعمله . وهكذا الامر في
السيءة فلا يجوز عملها ولا المفسر عندها لان المفسر عندها يبدون

نفيه دليل على الرضا بالسر والراضى بالذنب كفاعله .
الثانى أن الحضور عند السيناء دليل على الرضا بما ركب فيها من
صور الآدبين والحيوانات والراضى بالصور شريك للمصورين كما
تقدمن تقرير ذلك .

الثالث أن الافتاء بجواز حضور السيناء يتضمن رد الاحاديث
الدالة على تحريم التصوير والمنع من اتخاذ الصور ومشروعية طمسها .
ومن أفقى بخلاف الاحاديث الابية عن النبي ﷺ فهو اما جاهل
خال واما معاند مثاق للرسول ﷺ وعلى كل التقديرین فطیبه إثم
العاملین بفتیاه لقول الله تعالى (لیحکمُوا أوزارهم کاملة يوم القيمة
ومن أوزار الذين يضلُّونَهم بغير علم ألا ساء ما يزرون) .

وما رواه أبو داود وابن مناجه في سننهما والبغاري في الادب
المفرد والحاكم في مستدركه عن أبي هوريه رضي الله عنه قال قال
رسول الله ﷺ من أفقى بفتیاه غير بنت فاطمة ائمه على من افتاه قال
الحاكم صحيح على شرط الشيخین ولم يخرجه ولا أعرف له علة ووافته
الذهبی في تلخیصه .

الرابع أن الحضور عند السيناء لرؤية ما فيها من الصور خالف
لمدى رسول الله ﷺ وموافق لمدى النصارى والمركبين .
فاما هدى رسول الله ﷺ فقد تقدم أنه لم يدخل الكعبة حتى
محبت الصور منها .

ونقدم أيضاً أنه ﷺ رجع عن دخول بيت على رضي الله عنه

لما رأى فيه سرّاً في تصاوير .
وتقديم أيّها أنّه لـما رأى نحرقة عاثة رضي الله عنها وقف بين
الباين ولم يدخل .

ونقلتم أيّها ما روى عن عمّو رضي الله عنه انه أمتّع من دخول
الكبيبة من أجل الصور .

ونقلتم أيّها ما روى عن ابن مسعود وأبي مسعود رضي الله عنها
على ذلك . وكفى بالخطيبة الراشد عبّر رضي الله عنه قلوبة بعده رسول
الله ﷺ وبعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

وقد روى الإمام أحمد والترمذى وأبن ماجه من حديث حذيفة
ابن للبيان رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال اتقوا بالذين
من بطن أبي بكر وغيره قال الترمذى هذا حديث حسن .

وله أيّها من حديث أبن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ نسخة
وأما النصارى والمركون فقد كانوا مقتولين بصناعة الشّارِف
وائخاذها والنظر إليها كما تقدّم بيان ذلك وعلى هذا اتفاقاً شذوذ
السيناء والماضرون عندها رؤية ما فيها من الصور كلّهم مفترعون
عن هدى رسول الله ﷺ ومتّبّهون بالنصارى والمركون ومن
تبّه بهم فهؤلئك منهم .

الوجه الخامس أن يقال ليس كل ما بعث على الشجاعة والأقدم
يكون جائزًا بل ينصرف الشيء فإن كان مما لا يأس به فالتدريب به

على الشجاعة والاقدام جائز وقد يكون مندوبا اليه كالمابقة على الميل
وتعلم الرمى وغير ذلك من القوى الحربية المادنة في هذه الازمان .
وان كان ما به باس فالتدريب به غير جائز وقد يكون عمر ما شد بد
السرير كالخر فقد قيل أنها تبثم على الشجاعة والاقدام كما قال حسان
ابن ثابت رضي الله عنه .

ونشر بها فتركتها ملوكا
وأسداً ما بينهنها القاء
ومن هذا فشربها حرام على كل حال .

ومن هذا الباب حضور السننه فأنه حرام على محل سواه كات
باعها على الشجاعة والاقدام أو لم يكن لأن الحضور عندها دليل على
الرضا بما فيها من المضاهاة بخلق الله ، ودليل على الرضا بما فيها من
السحر ، ودليل على الرضا بما يمثل فيها من أنواع الفسق والعصيان ،
وقد ذكرت مراراً ان من رضى بشيء من المعاصي فهو شريك لصاحب
المصيبة وذكرت الدليل على ذلك قريبا فليراجع .

فصل

ومن الشبه الباطلة ايضا قول بعض العصريين ان المحرم التصوير
المقوش باليد فاما الماخوذ بالالة الفوتografية فلا . وهذه الشبهة من
أغرب الشبه وفيها دليل على حماقة قائلها وكنافة جهله .

ومثلها لا يحتاج الى جواب لظهور بطلانها لكل عاقل فضلا عن
له ادنى علم وسرفه . ولو قال قائل انه لا يحروم من الخمر الا ما اعتصر

بالايدى فقط فاما ما اعتصر بالآلات المعدة للاعتصار فلا يحرم وان
كان اشد اسكلرا ما اعتصر بالايدى لما كان بين قوله وبين قول صاحب
هذه الشهادة فرق لأن كل منها قد حرم شيئاً وأباح ما هو أعظم منه
من جنسه وما هو اولى بالتعريم والمنع مما حرمه .

وقد ذكرت قريباً أن علة تحرير التصوير هي المضاهاة بخلق الله
تعالى كما يدل على ذلك حديث أبي هريرة وحديث عائشة رضي الله
عنها وهذه العلة تشمل كل تصوير سواء كان منقوشاً بالإيدى او
ماخوذأ بالآلة الفوتونغرافية .

وكلاً كان التصوير أقرب إلى مشابهة الحيوانات فهو أشد تحريراً
لما فيه من مزيد المضاهاة بخلق الله تعالى .

ولا يخفى على عاقل أن التصوير بالآلة الفوتونغرافية هو الذي
يطابق صور الحيوانات غالباً المطابقة بخلاف التصوير المنقوش بالايدى
فأنه قد لا يطابقها من كل وجه وعلى هذا فيكون التصوير بالآلة
الفوتونغرافية أشد تحريراً من التصوير المنقوش بلايدى وأله أعلم .

فصل .

ومن النبه الباطلة أيضاً قول من قال أن الحرم تصوير ماله ظل
وهي الصور الجسمة فاما ما لا ظل له كالنسوج في الثياب ونحوها
وكل المقوش في القراءيس والمحيطسان والأراضي والآلات وغيرها
فهذا لا يأس به . وهذا قول باطل وتفريق لا دليل عليه .

وقد نقدم رده في مواضع كثيرة عند ذكر فوائد الأحاديث في
نحرم التصوير وذكرت هنا كلام النووي وابن حجر السقلافي في رده.
وذكرت أيضاً كلام الخطابي وأبن بطال في التسوية بين الصور
المحسنة وغير المحسنة .

والادلة على بطلان هذه الشبهة كثيرة .

منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة امتناع جبريل
عليه السلام من دخول بيت النبي ﷺ من أجل الستر الذي فيه
ال تصاوير ثم أمر أن تقطع رؤوسها أو يحمل الستر باطاناً يوطأ ويتمهن .
ومنها انكار النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها نصب التر
الذى فيه التماينيل و هتكه إياها بيده الكريمة .
و منها انكاره ﷺ على علي رضي الله عنه و خروجه من بيته
لارأى فيه ستراً فيه تصاوير .

و منها أمره ﷺ بمحو الصور التي في الكعبة ومحوه لبعضها بيده
الكريمة وهي صور منقوشة في حيطان الكعبة وأعدتها ويدل على ذلك
أنه ﷺ دعا بدلوا من ماء فجعل بيل توبيا منه ويسرب به على الصور .
و منها قول عائشة رضي الله عنها إن النبي ﷺ لم يكن يترك
في بيته شيئاً فيه تصاليب ، وفي بعض الروايات تصاوير إلا نقضه .
و منها انكار أبي هريرة رضي الله عنه على المصور الذي يصور في
حيطان دار مروان بن الحكم واستدلاله على المنع بالحديث القدسى .
و منها انكار مسروق للتماينيل التي في دار يسار بن نمير واستدلاله

على التعميم بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
ومنها حديث على رضي الله عنه في الامر بطمس الصور كلها .
وكل هذه الاحاديث قد تقدمت والله الحمد واللهم فلتراجع فيها
كفاية في رد هذه الشبهة بل كل حديث منها يكفي وحده في ردها
والله الموفق .

فصل

وما يثبت به المحتونون بصناعة التصوير واتخاذها ما ذكره كثير
من الفقهاء انه اذا فرق بين راس الصورة وجسدها فقد زال المخدر
وكذلك اذا قطع من الصورة ما لا يلقى الجواب بعد ذهابه كمصدرة
او بطيئه وكذلك اذا كانت الصورة راسا بلا جسد .
وقد تقدم رد هذه الشبهة بما اغنى عن اعادته هنا وينت هناك
ان المخدر كله في تصوير الرأس وانه يجب تشيره ولا يجوز ابقاءه
مع القدرة على ازالته .

فصل

ومن اقوى ما يتطرق به المصورون ومن يقتبهم قوله في حديث
ابي طلحة وسهل بن حنيف رضي الله عنهمما إلا رقا في نوب .
والجواب ان يقال ليس في هذا الاستثناء ما يدل على جواز
صناعة الصور اصلا . وغاية مافيها انه يدل على جواز اتخاذ الكتاب

الستور التي فيها الصور وفي هذا خلاف تقدم ذكره بعد ساق حديث
بن طلحة ومهمل ابن حنيف رضي الله عنها .
وقد ينت هناك ان قول الحبيزن مرجوح وان النهي عن اتخاذ
ال تصاوير عام الا ما كان في بساطة مخدة ونحوها مما يداس ويقعن فهذا
خصوص من العموم *

كما تدل على ذلك الاحاديث الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها
وحدث ابى هريرة رضي الله عنه في قصة جبريل عليه السلام .
واما تحريم صناعة الصور والنهي عن ذلك والشدید فيه فعمومه
محفوظ لم يدخله تخصيص اصلا والله اعلم .

فصل

ومن اقوى ما يطلق به المصورون ايضا حديث عائشة رضي الله
عنها قالت كنت اسب بالبنات عند النبـي ﷺ وكان لي مواجهـ
يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ اذا دخل يتقمـ منـ منه فـيرـ بهـنـ
الـىـ فيـلـعـبـ مـعـ روـاهـ الثـافـيـ وـاحـمـدـ وـالـثـيـخـانـ وـاـهـلـ السـنـ الاـ التـرمـذـىـ
وفي رواية لـمـ كـتـ اـسـبـ بالـبـنـاتـ فـيـ يـتـهـ وـهـنـ اـسـبـ .

وعنـها رـضـيـ اللهـ عـنـهاـ قـالـتـ قـدـمـ رـسـولـ ﷺ مـنـ غـزـوـةـ نـبـوـكـ
اوـ خـيـرـ وـفـيـ سـهـونـهاـ سـتـرـ فـوـبـتـ رـبـحـ فـكـثـفـتـ نـاحـيـةـ السـتـرـ عـنـ بـنـاتـ
لـماـشـهـ لـعـبـ فـقـالـ مـاـ هـذـاـ يـاءـعـاثـةـ قـالـتـ بـشـأـنـ وـرـايـ يـتـهـنـ فـرـسـالـهـ
جـناـحـانـ مـنـ رـقـاعـ مـاـهـذـاـ الذـىـ اـرـىـ وـسـطـهـنـ قـالـتـ فـرـسـ قالـ وـمـاـ

هذا الذى عليه قالت جناحان قال فربى له جناحان قالت اما سمعت ان
لليمان خيلا لها اجنحة قالت فضحك حتى رأيت نواجذه زواه
ابو داود والنسائي .

قال المأذن ابن حجر في فتح الباري استدل بهذا الحديث على
جواز اتخاذ صور البنات واللعب من اجل لعب البنات بهن ، وخص
ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم عياض ونقله
عن الجمود وانهم اجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صفرهن
على اسر يوتنهن واولادهن ،

قال وذهب بعضهم الى انه منسوخ واليه مال ابن بطال وحكي عن
ابن أبي زيد عن مالك انه كره ان يشتري الرجل لابنته الصور ومن
ثم رجع الداودي انه منسوخ وقال اليهقى بعد تغريمه ثبت النهي
عن اتخاذ الصور فيحمل على ان الرخصة لامانة في ذلك كان قبل
التحريم وبه جزم ابن الجوزى وقال المنذري ان كانت اللعب كالصورة
 فهو قبل التحريم والا فقد يسمى مالييس بصورة لعبه وبهذا جزم
المليفي فقال ان كانت صورة كالوثن لم يجز والاجاز اتهى المقصود
ما ذكره ابن حجر رحمه الله تعالى .

واحسن هذه الاقوال وافربها الى الصواب قول المنذري والمليفي
واما ما جزم به عياض وغيره من جواز اتخاذ صور البنات وان
ذلك مخصوص من عموم النهي عن اتخاذ الصور فانه قول مردود .

والجواب عنه من وجوه .

احدها انه ليس في حديث عائشة رضي الله عنها تصريح بان
لبعها كانت صورا حقيقة وباتقاء التصريح بانها كانت صورا حقيقة
ينتفى الاستدلال بالحديث على جواز اتخاذ اللب من الصور الحقيقة
ومن ادعى ان لعب عائشة رضي الله عنم ا كانت صورا حقيقة
فعليه اقامة الدليل على ذلك ولن يجد الى الدليل سبيلا .

واما تسمية اللب بناط كما في حديث عائشة رضي الله عنها فلا
يلزم منه انها كانت صورا حقيقة كما قد يظن ذلك من قصر فهمه
بل الناظر والله اعلم انها كانت على نحو لعب بناط العرب في
زماننا فأنهن يأخذن عودا او قصبة او خرقه ملقوفة او نحوه و ذلك
فيضعن قريبا من اعلاه عودا مسترضا ثم يلبيته نيا با ويفسون على
اعلاه نحو خمار المرأة وربما جعلنه على هيئة الصبي في المهد ثم يلعبن
بهذه الصبي وبسمينهن بناط فمن على وفق ما هو مروى عن عائشة
وصواحاتها رضي الله عنهم .

وقد رأينا البنات يتوارثن اللعب بهذه اللعب اللاقي وصفنا زمانا
بعد زمان ولا يبعد ان يكون هذا التوارث قد يبدأ ومستمرا في بنات
العرب من زمن الجاهلية الى زماننا هذا والله اعلم .

وليس كل بنات العرب في زماننا يلعبن باللعب اللاقي وصفنا بل
كثير منهن يلعبن بالصور الحقيقة من صور البنات وغير البنات من

انواع الحيوانات وهؤلاء هن اللائي دخلت عليهن وعلى اهلיהם المدينة
الافرنجية وكثرت مخالطتهم الاعاجم وابناء الاعاجم .

وأما السالمات من ادناس المدينة الافرنجية ومن مخالطة نساء
الاعاجم وابناء الاعاجم فهو لا لم يزل على طريقة بنات العرب .
ولعبهن على ما وصفنا من قبل . وكما ان بين لعب هولاوة ولعب اولئك
بونا بعيدا في الحقيقة والشكل الظاهر فكذلك الحكم فيهما مختلف ايضا
فاما اللعب اللائي على ما وصفنا فلا يأس بعملهن واتخاذهن
واللعب بهن لا يهن لسن بصور حقيقة . واما اللعب اللائي على صور
البنات وانواع الحيوانات فصناعتهن حرام ويسمعن حرام وشراوهن
واتخاذهن حرام والتلهى بهن حرام وانلافهن واجب على من قدر على
ذلك لانهن من الاصنام وقد أمر رسول الله ﷺ بطبعهم الاصنام
كما تقدم في حديث على رضي الله عنه . والقول في الفرس الذي كان
مع لعب عائشة رضي الله عنها كالقول في لعبها سواه . ومن ادعى انها
كانت صورة حقيقة لها راس ووجه فعليه اقامة الدليل على ذلك ولمن
يجد اليه سبيلا

والظاهر والله اعلم انها على نحو لعب صبيان العرب في زماننا فانهم
يأخذون العظم ونحوه ويحملون عليه شبه الاكاف ويسوونه حمارا
وربما سموه فرسا . وبأخذون ايها من كرب النخل وينجزون في ظهر
كل واحدة عودين كهيئة عودي الوحل ثم يضعون بينهما شبه ما يوضع

على النجائب من الانحراف وغيرها ويجعلون لما مفقودا يقود نهايته وربما
اتخذوا ذلك من خبيثه منبورة في اعلاها مثل السنم وبين يديه
ومن خلفه عودان كهيئة عودي الرحل يوضع بينها شبه ما يوضع على
النجائب ومن امامها عود كهيئة الرقبة يوضع فيه المقدود وما اربع
عجلات تمشي عليهن ويسمون هذه اللعب والق قبليا ابلا . وليست
هذه اللعب من الصور المحرمة في شيء والتبعة بينها وبين الصور
الحقيقة بعيدة جدا . وما يدل على ان الفرس كان على نحو لعب صبيان
العرب ولم يكن صورة حقيقة ان النبي ﷺ لما رأه سال عائشة رضى
الله ما هذا فقالت فرس ولو كان صورة حقيقة لعرف النبي ﷺ من
اول وهله ولم يحتاج الى سؤال عائشة عنه . وكذلك سؤاله ﷺ عن
اللعب يدل على انها لم تكن صورا حقيقة ولو كانت صورا حقيقة لم
يحتاج الى السؤال عنها والله اعلم .

الوجه الثاني ان النبي ﷺ انكر على عائشة رضى الله عنها
نصب الستر الذي فيه الصور وتلون وجهه لما رأته تناوله بيده الكريمة
فهيكله وقد تقدمت الاحاديث بذلك .

وهذا يدل على ان لعب عائشة رضى الله عنها لم تكن صورا حقيقة
ولو كانت صورا حقيقة لكان اولى بالتفير من الصور المرقومة في
الترلان الصور المجددة اقرب الى مثابهة الحيوانات وإلعن في المعاها
بخلق الله تعالى من الصور المرقومة فكانت اشد تغريبا وابلي بالتفير

من الصور المرفومة .

الوجه الثالث ما نقدم من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب الانتفخة وفي رواية الاوفية . وفي رواية تصاوير بدل تصاليب . وحقيقة هذا الحديث تقتضى العموم لأن شيئاً نكرة في سياق النفي فتم كل تصليب بصورة وهذا بدل على أن لمب عائشة رضي الله عنها لم تكن صوراً حقيقة ولو كانت صوراً حقيقة لقضبها النبي ﷺ كسائر التصاليب والصور .

الوجه الرابع ان النبي ﷺ اخبر ان الملائكة لا تدخل بيته في كلب ولا صورة وقد تقدمت الاحاديث بذلك واخبر النبي ﷺ ايماناً عن جبريل عليه السلام انه اناه ليلة فلم يدخل البيت من اجل كلب فيه ومن اجل ما فيه من تمثال الرجال ثم قال للنبي ﷺ من يقطع رأس التمثال واخراج الكلب . وهذا بدل على أن لمب عائشة رضي الله عنها لم تكن صوراً حقيقة ولو كانت صوراً حقيقة لدعت الملائكة من دخول بيتها وما كان النبي ﷺ ليترك في بيته شيئاً يمنع من دخول الملائكة فيه ، فتعين ان لمب عائشة رضي الله عنها لم تكن صوراً حقيقة وأنما هي على نحو ما وصفته في الوجه الاول .

الوجه الخامس ما نقدم من رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلة فأمر بها فاخربت .

وفي رواية أن **ﷺ** لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمرها فجئت
ولإذا كان النبي **ﷺ** قد امتنع من دخول الكعبة مرة واحدة من
أجل ما فيها من الصور فكيف يظن به انه كان يدخل بيت عائشة
رضي الله عنها في اليوم والليلة مراراً متعددـة وفيه الصور فتعين ان
لعب عائشة رضي الله عنها لم تسكن صوراً حقيقة وبهذا تجتمع
الاحاديث وينتفع عنها التعارض .

الوجه السادس ما تقدم من حديث أبي المياج الأسدى قال
قال لي على رضي الله عنه ألا أبعثك على ما بعثت عليه رسول الله
ﷺ ان لا تدع نثلا الا طمسه ولا قبرا مشرقا الا سوبته . وفي
رواية ولا صورة الا طمسها .

وفي رواية ان النبي **ﷺ** أمر علياً رضي الله عنه ان يسوى كل
قبور ويطمس كل صنم . والنكرة في هذا الحديث من صنف العموم كما
تقدمنا تقرير ذلك .

ويستفاد من هذا ان لعب عائشة رضي الله عنها لم تسكن صوراً
حقيقة ولو كانت صوراً حقيقة وكانت داخلة في عموم ما أمر
النبي **ﷺ** بطمـنه ولم يجيـع عن النبي **ﷺ** ولا حرـف واحد يقتضـي
استثناء لعب عائشة رضي الله عنها من هذا العموم فتعين كونـها من
غير الصور الحقيقة .

الوجه السابـع ما تقدم من حديث على رضي الله عنه ان رسول الله

وَيَسِّرْ لِلّهُ قال من عاد لصنمة شئ ، من هذا فقد كفر بما انزل على محمد **وَيَسِّرْ لِلّهُ** وفي هذا الزجر الاكيد او ضع دليل على نحرم اتخاذ الصور كلها ولا فرق بين ان تكون لعبا او غير لعب .

واكثر الاحاديث التي تقدم ذكرها تدل على ما دل عليه هذا الحديث من عموم نحرم الصنعة والاتخاذ لكل صورة من صور ذات الارواح وعلى هذا فيتعين القول بأن لعب عائشة رضى الله عنها لم تكن صوراً حقيقة .

الوجه الثامن ان التخصيص نوع من النسخ لكنه رفما لبعض افواه الحكم العام بدليل خاص والنسخ لا بد فيه من امرین . احدهما ثبوت دليل النسخ .

والثاني تأخر تاريخه عن تاريخ المسوخ . واذا فرضنا امكان ما زعمه عياض وغيره من تخصيص صور البنات من عموم النهي هنالك الصور بناء على أن لعب عائشة رضى الله عنها كانت صوراً حقيقة فلا بد اذاما من إقامة الدليل على ان لعب عائشة رضى الله عنها كانت صوراً حقيقة .

ولا بد ايضا من ثبوت التخصيص بأن يكون النبي **وَيَسِّرْ لِلّهُ** رأى تلك الصور عند عائشة رضى الله عنها بعد نهيه **السّام** عن الصور فأقرها على الانخاذ . وإذا كان كل من الامرين معدوما فلاشك في بطلان ما زعمه عياض ومن قال بقوله .

وقد قال المروذى في كتاب الورع . باب كراهة شراء اللعب وما فيه الصور . قيل لابن عبد الله - يعني الإمام أحمد بن حنبل - ترى للرجل الوصى تأله الصبية ان يشتري لها لعبة فقال ان كانت صورة فلا وذكر فيه شيئاً .

قلت الصورة اذا كانت يدا او رجلا فقال عكرمة يقول كل شيء رامى فهو صورة قال ابو عبدالله فقد يصيرون لها صدرا وعينا وانفًا واستانًا قلت فاحب اليك ان يختب شراءها قال نعم .

وقال الإمام احمد ايضاً في رواية بكر بن محمد وقد سئل عن حديث عائشة رضى الله عنها كنت العب بالبنات قال لا بأس بلعب اللعب اذا لم يكن فيه صورة فإذا كان فيه صورة فلا . وهذا نص من أحاديث رحمة الله تعالى على من لا يحب باللعبة اذا كانت صورة .

وفي رواية المروذى منع شراء الصوره للصبية .

وقد كان احمد رحمة الله تعالى من اتبع الناس للسنة ومن اعلمهم باحاديث رسول الله ﷺ .

وقد روى في مسنده حديث عائشة رضى الله عنها انه كانت تلعب باللعبة عند النبي ﷺ كما تقدم ذكره ذلك ومع هذا فقد افتى بما ذكر المروذى وبكر بن محمد عنه . ولو ثبت عنده ان لعب عائشة رضى الله عنها كانت صورة حقيقة وانها مخصوصة من عموم النهى عن الصور لما افتى بخلاف ذلك . هذا هو المعروف من حاله

رضي الله عنه وشدة تمكّه بما نسبت عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضوان
الله عليهم أجمعين .

وبما قررت في هذا الفصل يزول الاشكال عن لعب عائشة رضي
الله عنها ويتبين الصواب لكل منصف مؤثر لانباع السنة النبوية :
ويتبين ايضاً بطلان قول من اجاز انتها ذاللعبة من الصور المحرمة
والله سبحانه وتعالى اعلم .

وهذا آخر ما نيسر جمه و الحمد لله رب العالمين وصلى الله على
نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .
وسلم نسلياً كثيراً .

وفد وقع الفراغ من تسويد هذه النبذة في يوم الاثنين السادس
عشر من شهر جمادى الاول سنة ١٣٨٢ هـ ثم كان الفراغ من كتابة
هذه النسخة في يوم السبت الخامس والعشرين من شهر رجب
سنة ١٣٨٢ هـ على يد كاتبها وجاوها الفقير الى الله تعالى حود بن
عبد الله التويجري غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات . والحمد لله الذي بسمته تم الصالات .

• • •

فهرس اعلان النكير

صفحة

- ٣ تقریض الشیخ عبد العزیز بن باز
- ٥ تقریض الشیخ عبد الرزاق العفیفی
- ٨ التحذیر من التصویر وبيان انه اذیة لله ولرسوله
- ٩ صناعة الصور ونصبها في المجالس موروث عن قوم نوح وعن
النصاری ومشترکی العرب
- ١٠ التشدید في التبہ باعداء الله
- ١٢ بدأ الشرک في بني آدم كان بسبب الصور
- ١٤ غالب کفر الاسم كان من جهة الصور
- ١٧ تحذیر المسلمين من الافتتان بالصور
- ١٩ الامر بتنصب صور الکبراء في المجالس الرسمية محاادة لله ولرسوله
صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو شیء بما فعله قوم نوح واسم النصاری
- ١٨ الصور داخلة في مسمى الاصنام
- ٢٠ تحريم بيع الصور
- ٢١ جماع الصور المصنوعة على صفة النساء والذئان حرام
- ٢٢ من النکر المستهجن تقییل الصور المصنوعة على صور النساء والمردان
- ٢٣ من اعظم المنکرات فتح المدارس لتعليم صناعة التصویر
- ٢٤ الادلة على تحريم التصویر

- ٢٦ التصوير من الكافر
- ٢٩ لافرق في التصوير بين ماله ظل وما لا ظل له
- ٢٧ لا تقبل شهادة المصور
- ٣٠ التصوير من أظلم الظلم . وبيان حقيقة الفعلم
- ٢٨ بيان معنى قوله فليخلقو ذرة او جبة او شعيرة
- ٢٩ الرد على صاحب الأغلال في قوله انا نخش او نرجو ان يأتي
الزمن الذي يقال فيه الانسان الصناعي والحيوان الصناعي
- ٣٢ اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يفاهون بخلق الله
- ٣٥ ذكر العلل في تحريم التصوير
- ٣٦ الرد على من زعم ان تحريم التصوير خاص بالصور المجددة
- ٣٧ ذكر الاجماع على منع الصور المجددة ووجوب تغييرها
- ٤٠ متعدد الصور اولى بالوعيد من صانعها
- ٤١ سبب امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه الصور
- ٤٢ الصور لها تأثير في القلوب
- ٤٤ شدة عذاب المصورين
- ٤٥ الخلاف في تصوير الشجر
- ٤٦ لعن المصورين
- ٤٧ المصورون شرار الخلق عند الله
- ٤٨ لاندخل الملائكة يتنا فيه كلب ولا صورة
- ٤٩ الرد على من اجاز اتخاذ الثياب والستور التي فيها الصور

- ٥٧ جواز الجلوس والاتكاء على ما فيه صورة
 ٥٨ كراهة دخول البيت الذي فيه تصاوير
 ٥٩ من دخل دارا فرأى فيها تصاوير قالوا جب ان يغيرها فان لم
 يقدر فالسنة له ان يخرج
- ٦١ أمر النبي ﷺ بازالة ما في الكعبة من الصور
 ٦٢ - قول النبي ﷺ قائل الله قوما يصوروون ما لا يختلفون
 ٦٤ - هي النبي ﷺ عن التصوير
 ٦٥ تقض النطالب والتصاوير
 ٦٦ أمر النبي ﷺ بطمس الصور
 ٦٦ اطلاق الاسم الصن على الصورة
 ٦٧ التشديد في صناعة الصور وان ذلك كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ
 ٦٧ كراهة الصلاة في الموضع الذي فيه الصور وبيان العلة في ذلك
 ٦٨ نص احد على حك رأس الصورة
 ٦٨ أمر الحسن البصري بنجر التصاوير التي في الخشب
 ٦٨ أمر عرب بن عبد العزيز بطمس الصورة ومحكمها وقوله لو علمت
 من عمل هذا لا وجنته ضربا
 ٦٩ متخذ الصورة شريك اصانعها في الوزر وال蔓ة
 ٦٩ الدوبة بين الصور الحسنة وغير الحسنة في الانكار والتغیر
 ٧٠ يجب على ولاد الامر ان يطموا الصور عملا بأمر النبي ﷺ بذلك

- ٧١ يتبين لولاة الامر ان يُؤدبوا المصورين افتداء بالخلية .ة الراشد
عمر بن عبد العزير رحمه الله تعالى .
- ٧١ يجب طمس الرأس المصور وحده لأن تصوير الرأس هو أعظم
مقصود بالنهي .
- ٧١ الرد على من قال من الفقهاء انه اذا فرق بين الرأس والجسد
فقد زال المذور وكذلك اذا قطع الصدر او البطن او كانت
الصورة رأساً بلا بدن
- ٧٢ نص أ Ahmad على انت الصورة الرأس
- ٧٢ قول ابن عباس رضي الله عنها وعكرمة ان الصورة الرأس
امر ابن عباس رضي الله عنها بقطع رؤوس التماثيل .
- ٧٤ يجب طمس الوجه المصور وحده لانه يسمى صورة شرعا
ولئنة ويحرم تصويره .
- ٨٠ صناعة النساوib كفر اكبر في ثلاثة صور
- ٨١ التحذير من صناعة الصور واتخاذها
- ٨٢ من أمر بالتصوير او طلبه او رضي به فهو شريك المصور فيها
يلحقه من اللعنة والوعيد
- ٨٣ الادلة على ان الراضي بالذنب كفاعله
- ٨٦ التشديد في الافتاء بنير علم
- ٨٧ افتتان كثير من المسلمين بصناعة الصور تقلیداً لاعداء الله
- ٨٨ ذكر الشبه في استحلال التصوير والرد عليهما
- ٨٨ شبهة القائلين بأن التصوير مكره لا حرج

- ٩٠ الرد على من اجاز حضور الشهاد رؤية ما يصور فيها من مساحات القتال
- ٩٣ شبهة من قال ان المحرم تصوير المنشوش بالابدي لا المأخذ
بالالة الفوتوغرافية .
- ٩٤ شبهة من قال ان المحرم تصوير الصور المجددة لا المنشوشة
- ٩٦ شبهة من قال انه اذا فرق بين رأس الصورة وجسدها فقد
زال المخدر و كذلك اذا قطع صدرها او بطنها او كانت
رأسا بلا جسد .
- ٩٦ شبهة من تعلق بقوله الا رقائق ثوب
- ٩٧ شبهة من تعلق بلعب عائلة رضي الله عنها
- ٩٨ كراهة الامام مالك ان يشتري الرجل لابنته الصور
- ٩٩ صفة لعب بنات العرب وصبياً لهم
- ١٠٥ نص الامام احمد على ان الوصى لا يشتري للصبية اللعبة من
الصور . ونصه ايضا انه لا يأمن بلعب البنات باللعب اذا لم
يكن فيها صورة .

« تم الفهرس »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ صالح بن عبد الله آل فوزان الاستاذ المساعد بكلية الشريعة جامعة محمد بن سعود الاسلامية في الرد على الشين يوسف القرضاوى في كتابه "الحلال والحرام" فـ حكم موضوع دخول السينما "لو فرضنا خلوها من هذه المحاذير" ، فانها لا تخلو من عرض الصور المتحركة ومشاهدتها ولا شك أن التصوير لذوات الارواح واستعمال الصور المحرمة محظوظ وقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من دخول الكعبة حتى محن ما فيها من الصور وامتنع صلى الله عليه وسلم من دخول بيت عائشة رضي الله عنها من أجل غرفة فيها تصاوير وامتنع من دخول بيت على بن أبي س طالب رضي الله عنه لما رأى فيها تصاوير فدل ذلك عليه انه لا يجوز مشاهدة الصور في البيوت ولا في السينما ولا في غيرها ولا دخول مكان تعرض فيها .

وجزاك الله عنها خيرا .

فقد اتفق الشيخ القرضاوى بجواز دخول السينما بشروط ملخصها :

- (١) تتنزه موضوعاتها عن المحسون والفسق وكل ما ينافي عناصر الاسلام وشرائعه وأدابه .
- (٢) أن يتتجنب مرتداتها الملاصقة والاختلاط المثيرين بين رجال ونساء الاجنبيات عنهم مفعماً للفتنة ودرعاً للشبهة .

